(التاريـخ)

الـــى : بتروفينـــا اس. ايه

لعنايـــة :

بعد التحيـة :

نؤكد بهذا اتفاقنا بأن التكاليف التي تكبدتها شركة بتروفينا اس. ايه كومباني وعمليات التنقيب التي قامت بها بعـــد هذا الخطاب ولكن قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية المؤرخـــة ٧ اذار ١٩٨٧ ستحتسب من ضمن التزامات بتروفينا اس. ايه بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية (بما في ذلك الالتزام بحد ادنـــى من النفقات).

نرجو تأكيد موافقتكم على ما سبق عن طريق توقيع هـــذا الكتاب واعادة نسخة منه الينا.

مديـــر عـــام
سلطـة المصادر الطبيعيـــة

اقرار بالاستلام وموافقة على ما جاء فيه

بتروفينـــا اس. ايه

عنها ....

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٧ محرم سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٨٧ م العــدد ٣٤٩٧

الفهرس

صفحة

مديرية المطابع العسكرية

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٧٨ تاريـــخ ١٩٨٧/٨/٩ المتضمن تعيين سعادة السيد وليد ماجد السعد البطاينهسفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشميـــة لدى جمهورية الصين الشعبية .

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىترفيع الموظفين في ملاك مؤسسة المواصلات السلكيـــة واللاسلكية المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربـــوطالدرجة الاولى ب اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٢١ ـــ ـــ

المهندس السيـــد سمير عبدالكريـــم عزوقه

المهندس الســـيد نبيل احمد التميمـــــي

المهندس السيـــد محمد علي الحاج سعيـــد

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىترفيع الموظف في ملاك وزارة الاعلام / الاذاعة الدكتور محمد حمدان مصالحه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى باعتبارا من ١٩٨٧/٨/١٦ .

١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيـــعالموظف في ملاكدائرة الاراضي والمساحة السيد نعيـم توفيق سليمان ايوب الى ادنى مربوط الدرجة الثانيـــةاعتبارا من ١٩٨٧/٩/١

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظففي ملاك دائرة ضريبة الدخل السيد ظاهر علي الحمـــد الغزاوي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبــــــارامـــن ١٩٨٧/٩/١ .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقةعلىتصنيف المهندسالسيد مزيد فاضل الجنيدي من ملاك وزارة الشـــــؤون البلدية والقروية والبيئة بالسنة الرابعة من الدرجةالثالثةاعتبارا من ١٩٨٧/٩/١

٤ ـــ قرر مجلسالوزراء الموافقة على تعيـــــينالدكتور عمر سعيد احمد حبش في ملاك وزارة التعلـــيم العالي بادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريـــخمباشرته العمـــــل .

٥ ـــ قرر جلس الوزراء الموافقة على تصنيف الموظففي ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / التنميـــة الاجتماعية السيد محمد سعيد خالد الريحاوي بالسنـــةالثالثة من الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

٦ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمةالمعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيده عبله فهيم اسعد نصرالله اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بسبب المرض .

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدةسوسن عبدالله ابراهيم الجديد من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٨/٢٦ .

٨ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء سم كل منهما : ـــ

السيد محمد صالـــــح فنجان القويـــــــــدر	١٩٨٧/ ٩/ ١
السيد ابراهيم عبد عطية عبدالمحســــــــــن لبلوغه سن الستين	١٩٨٧/١٠/١٩

٩ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدصالح عقله مقدادي من ملاك وزارة الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

١٠ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيداحمد مصطفى جرادات من ملاك وزارة التعليم العالي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

١١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدابراهيم عبدالوهاب السمان مساعد وكيل وزارة الاعلام على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

١٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مـــدةابقاء فضيلة قاضي بيت لحم الشرعي الشيخ محمـــد عبدالرحمن خلف عبدالرحيم المحتسب فـــي الخدمة لـــدةسنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين ـــــي ١٩٨٧/٩/١١ .

١٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين التاليين من ملاك وزارة الداخلية/الجوازات الـــى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

السيد لافي بنيـــــان رويشـــــــــــــــد

السيد عصام سالـــــم جبـــــر الزعبـــــــي

١٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين من ملاك وزارة المواصلات على التقاعـــد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ـــ

السيد زيد حســـين المجالـــــــــــــــي	١٩٨٧/ ٩/ ١
السيد فـــوزات هـــــلال ســـــلامه الطعانـــي	١٩٨٧/ ٨/١٦

١٥ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ـــ

السيد فتحي مـــوسى هنـــــــــدي محمـــــد	١٩٨٧/ ٩/ ١
السيد توفيق مبارك عبدالمعطـــــــــي الجمامره	١٩٨٧/ ٨/٢٦

١٦ ـــ قرار مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد سمير قاسم احمد ابو مويس بادنى مربوط الدرجة الثالثة في ملاك وزارة التعليم العالي اعتبارا من تاريـــــــخمباشرته العمـــــــل .

١٧ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدسالم حسن سالم العطيوي من ملاك وزارة الزراعة علـــى التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

١٨ ـــ قررمجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفةالسيد محمد علي وردم وكيل وزارة العمل والتنميـــة الاجتماعية / التنمية الاجتماعية علىالتقاعد اعتبارا من١٩٨٧/٩/١ .

اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق باحالةالمعلمة في ملاك وزارة التربية التعليم السيدة يسرى مناور بركاتالزعبي علىالتقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٨/٢٦ وقررفي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ سحب قـــرار الاحالة على التقاعد المشار اليـــه .

١٩ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقه على تعيين السيدخليل مصطفى القاموري مديرا عاما لصندوق المعونـــة الوطنية براتب اساسي مقداره ٥٠٠دينار اعتبـــارا منتاريـــــــخ ١٩٨٧/٩/١ .

٢٠ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ـ

السيد فوزي محمد سعيد الشافعي	١٩٨٧/١٠/ ١
السيدة رينيه عيسى جريس سابا	١٩٨٧/ ٩/ ١
السيده هيام جريس عوده حدادين	١٩٨٧/ ٨/٢٦
السيدة سلامه علي سليمان الجماعين	١٩٨٧/ ٩/ ١
السيدة نايفه زايد شحادة القرالة	١٩٨٧/ ٩/ ١
السيده ليلى سالم مفضي حواتمه	١٩٨٧/ ٩/ ١
الانسه حكمت اديب عبدالقادر جوده	١٩٨٧/ ٨/١٦
السيد خليل حسين محمد ابو سالم	١٩٨٧/ ٩/ ١

٢١ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد حسن عبدالرحمن العايدي من ملاك وزارة الشباب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

٢٢ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

١ ـ تصنيف المهندس السيد مزاحم شوكت المحيسن من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالسنة الثالثة من الدرجة الثالثة .

٢ ـ ترفيع السيد محمد خالد النظامي من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٢٣ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد محمد خضر ابو هلال من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١٨ بعد بلوغه سن الستين .

٢٤ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة السيد عيد عيسى جريسات من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١ بسبب المرض .

٢٥ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد احمد علي الاحمد المستريحي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١٦ .

٢٦ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عبدالله خليف المرايات من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١٥

٢٧ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمد صالح شفيق الشريف من ملاك وزارة الزراعة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١

٢٨ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك ديوان المحاسبة على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

السيد سليمان القضاه	١٩٨٧/ ٩/١٦
السيد رفعت عبدالمجيد يوسف	١٩٨٧/ ٩/ ١
السيد نصري السلايطه	١٩٨٧/ ٩/١٦

٢٩ـ وافق المجلس القضائي بقراره رقم ٩٨٧/٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٣ على قبول استقالة القاضي تحت التدريب الدكتور نظام توفيق المجالي من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١٥

نعي

١ ـ ينعى معالي وزير الصحة الدكتور تيسير يوسف عمر عنايه الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢

انا لله وانا اليه راجعون

٢ ـ ينعى معالي وزير العدل القاضي المرحوم استاوري دعدوش الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ .

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٦٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٩ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :ـ

١ ـ ابراهيم عبدالكريم ابو شريعة وافراد اسرته
٢ ـ زياد نعيم عبد القادر ابو شعبان وابنيه باسل وطارق .
٣ ـ محمد حسان محمد عيسى النجار
٤ ـ سميح صالح حرز الله .
٥ ـ ابراهيم عبد الكريم هاشم النخالة .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٠١ تاريخ ١٩٨٧/٨/٩ المتضمن منح السيد عبد الله محمد محمد اللحام وافراد اسرته الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسه من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من :ـ

١ ـ السيد صالح احمد محمد جبري
٢ ـ السيد جمال صديق احمد علي
٣ ـ السيد احسان شاكر العلمي وابنيه نيفين ومنذر
٤ ـ السيد ابراهيم يعقوب البخاري
٥ ـ السيد عبدالعزيز علي البلطاني وابنيه محمد عصام ومحمد علي

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٧ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح لكل من:

١ ـ السيد نايف عيد يوسف الشويحات
٢ ـ السيد حسن ذيب مطلق محمد

بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

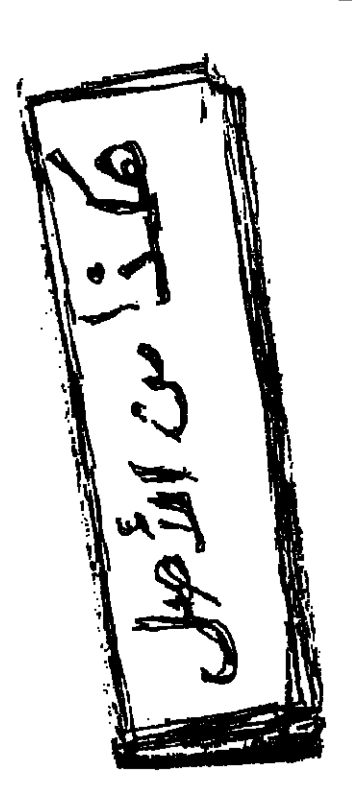
٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ الموافقة على منح السيد مروان فائق ايوب بيلتو الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد محمد نايف خلف العليوي الرويلي الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ علما بانه من عشائر الروله / السورية الاصل والمقيم في البلاد .

٥ ـ قرر معالي وزير الداخليه الموافقة على منح السيد سلامه زعل سلامه الغياث الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعه من قانون الجنسيه الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ علما بانه من عشيرة الغياث السورية الاصل والمقيم في البلاد .

٦ ـ قرر معالي وزير الداخليه الموافقه على منح المواطن السوري السيد محمد علي عبد الستار العلبي الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ ـ قرر معالي وزير الداخليه الموافقه على منح المواطن السوري السيد محمد عيد عزت نوري العوا الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ — قررمجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٧/٨/١٩٨٧ بالاستناد لمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك اجزاء قطعتي الارض رقم ٢٧٩ ، ٢٨٠ من حوض رقم ١٠ حي السعادة بما فيها الابنية المقامة عليهاوذلك لعدم حاجة بلدية الزرقاء لها وتسوية الامر مع المالكين اصحاب العلاقة .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٧/٨/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ — أ — استملاك ما مساحته ٥ دونمات و ٧١٢ مترامربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ جميعها من الحوض رقم ٧ جلواخ من اراضي قرية وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٠٠ والدستور رقم ٧١٣١ تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

ب — استملاك ما مساحته ٨٧٥ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ١٦ ، ١٩ من الحوض رقم ٦ وسبة الكساير من اراضي قرية الرويبين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٥٦ وصوت الشعب رقم ١٥٩٧ تاريخ١٩/٧/١٩٨٧ لاغراض سلطة المياه .

ج — استملاك ما مساحته ١٩٩١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠٤ من حوض رقم ٢٤ أم تبنه من اراضي قرية ناعور وما مساحته ٢٩١٢ مترامربعا من قطعة الارض رقم ٧٦ من الحوض رقم ٧ جلواخ من اراضي قرية وادي موسى وما مساحته٢٦٦٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٦ من الحوض رقم ٢٦ المدورة من اراضي قرية وادي موسى الموصوفه جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦١٥١ وصوت الشعب رقم ٥٢٤ تاريخ ٧/٥/١٩٨٧ لاغراض مؤسسة التلفزيون الاردني

٢ — حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة أ،ب،ج حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٧/٨/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك ما مساحته ٥٩٣٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٩ من حوض رقم ٢٥ عبدون لغاية استعمالها حديقة وما مساحته ٨٥٠ مترا مربعا من نفس القطعة والحوض للشوارع والموصوفه جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢١٨ وصوت الشعب رقم ١٥٩٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٧ .

ب — استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٤٠ من الحوض رقم ٣ الحنايفه من اراضي ام نصير والمقابلين والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم ١٥٩٠ والدستور رقم ٧١٤٩ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٧ لغاية استعمالها حديقة .

٢ — حيازة المساحات المبينة بالبند رقم ١ فقرة أ ، ب حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٨/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك جزء قطعة الارض رقم ٩٢ من الحوض رقم ٣٨ وجزء من قطعة الارض رقم ٥٥ من الحوض رقم ١٧ مع ما عليها من منشآت جميعهامن اراضي الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١١٣ تاريخ ٩/٦/١٩٨٧ وصوت الشعب رقم ١٥٥٢ تاريخ ٧/٦/١٩٨٧ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٨/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل مساحة القطعة رقم ٧٦ من الحوض رقم ١٢ اللويبدة الشرقي من اراضي مدينة عمان وكامل مساحة قطعتي الارض رقم ٩ ، ٥٤ من الحوض رقم ٤ مذبح المشاقبة من اراضي مزرعة الضليل وما مساحته ١٣٠٦ امتار مربعة من قطعتي الارض رقم ٤٥٨٧ ، ٤٨٣٢ من الحوض رقم ٧ بركة برخ من اراضي قرية البتراوي الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٥٢ وصوت الشعب رقم ١٥٩٤ تاريخ ١٩/٧/١٩٨٧ لاغراض سلطة المياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٨/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٢٧ من الحوض رقم ٥٠ المقابلين الغربي وما مساحته ٢٤٦٠ مترا مربعا من القطعة رقم ٤٩٩ من الحوض ٥٠ المقابلين الغربي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢١٥ والدستور رقم ٧١٤٦ تاريخ ١٢/٧/١٩٨٧ لغاية استعمالها حديقة عامة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

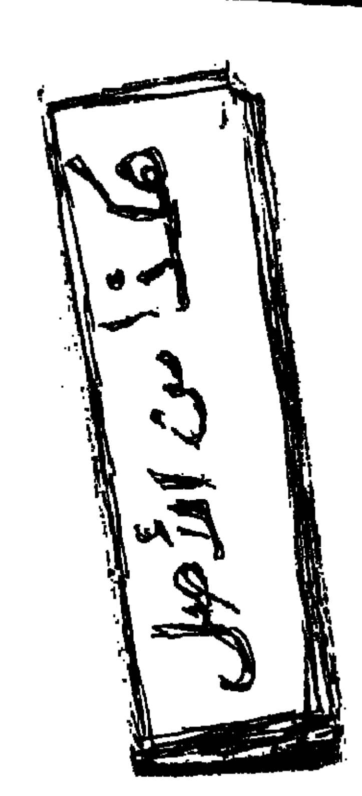
٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٨/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٢٢٣٠ مترا مربعا من اصل المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٧٠ من الحوض رقم ٤ نايفه من اراضي قرية النويجيس لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها لوجود ابنية سكن مقامة عليها .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٨/١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ : —

١ — اجزاء القطع ذوات الارقام ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣ من الحوض رقم ١٩ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٠٠ والدستور رقم ٧١٣١ تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٧ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ — اجزاء القطع رقم ٣٢٩، ٣٣٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧ من الحوض رقم ٨ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٠٠ والدستور رقم ٧١٣١ تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٧ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ — كامل القطعة رقم ٢٢ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ١ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٣١ والراي رقم ٦٢٠٠ تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٧ لانشاء حديقة اطفال .



٩ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على مايلي

١ ــ أ ــ استملاك ما مساحته ١١ دونما و٧٥ مترا مربعامن الاحواض ذوات الارقام ٦٧، ٦٦، ٧٧، ٦٣، ٦٢، ٥٨، ٧٥ من الحوض رقم ٦٥ البلد حي رقم ٩ جميعها من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٣٠ وصوت الشعب رقم ١٥٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ لاغراض سلطة المياه لغايات خط الصرف الصحي في الطفيلة .

ب ــ استملاك كامل مساحة القطعة رقم ٣٠٣ من الحوض رقم ١ البلد من أراضي مدينة مادبا وكامل مساحات قطعتي الارض رقم ٦٣٣، ٦٣٤ من الحوض رقم ٦٧ من اراضي مدينة السلط وكامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩ جميعها من الحوض رقم ٨ البلد حي رقم ١١ من اراضي مدينة اربد وما مساحته ٨ دونمات و ٥م مربعمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٠٢، ٥ من الحوض رقم ١٠ عراق ضيف الله من أراضي قرية عنجرة الموصوفة جميعها في الاعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٤٣ وصوت الشعب رقم ١٥٥٤ تاريخ ١٩٨٧/٧/٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ ــ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة أ ، ب حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ بالاستناد الى المادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ١٠٨٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٤٩ من الحوض رقم ١٠ عراق ضيف الله من اراضي قرية عنجرة المستملكة لاغراض سلطة المياه وذلك لكون خطوط الصرف الصحي تقع ضمن سعة الشارع التنظيمي .

١١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ الموافقة على استملاك جزء القطعة رقم ٩١٥ من الحوض رقم ٢ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٠٠ والدستور رقم ٧١٣١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد محمد غانم محمد السعودي رئيسا لبلدية غرندل .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

- عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المبينة اسماؤهم تاليا قد فازوا بالتزكية في عضوية مجلس بلدي غرندل في محافظة الطفيلة نتيجة للانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٠ وهم : ــ

محمد غانم السعودي	محمود خلف سلامة الزيدانيين
عطالله محمد خليل المزايده	خليل محمد عيد الرفوع
خليل جبريل عيد المسيعديين	غازي يحي مقبل المسيعديين
عيد سلمان محمد الزيدانيين	خليل ابراهيم عودة السعودي

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة في لواء جرش نائبا لرئيس لجنة بلدية جرش .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد خليل احمد نائبا لرئيس لجنة بلدية تبنة .

- عملا باحكام المادتين ٣٥، ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن من انتخاب العضو السيد عبدالرحيم محمد فارس العمري نائبا لرئيس بلدية دير يوسف خلفا للمرحوم عبدالله محمد رستم العمري .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد خليل محمد الرفوع نائبا لرئيس بلدية غرندل .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد علي سالم محمد بني مصطفى نائبا لرئيس بلدية سوف .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد حسين مصطفى جويعد نائبا لرئيس بلدية الاشرفية لواء الكورة .

- عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد يوسف فارس عبدالله عضوا في مجلس بلدي الخالدية خلفا للعضو المتوفى المرحوم داود حسن داود .

- عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فقدان العضو السيد محمد عبدالمهدي المجالي والعضو السيد طارق خليف المجالي لعضويتهم من مجلس بلدي القصر .

- عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ولاحقا للاعلان مرفق كتابي رقم ١٩/٦/١/١٤٧٩٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ .
- اعلن عن تعديل اسم السيد سمير نجيب خريس وليس سمير نجيب جريس الذي تم تعيينه عضوا في مجلس بلدي اربد خلفا للعضو المستقيل المهندس السيد هارون الشرايري حيث ورد خطأ في كتابة اسم المذكور وعليه اقتضى التنويه .

- عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ قررت الموافقة على تعيين حدود بلدية الدجنيه على النحو التالي : ــ

١ ــ كامل قطع الحوض رقم ٩ .

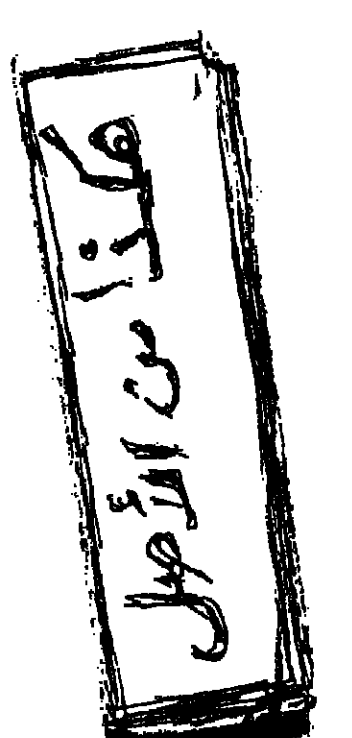
٢ ــ كامل قطع الحوض رقم ١٠

٣ ــ كامل القطع ٢٧، ١٣، ١٤ والجزء الشمالي من القطعة رقم ١٥ الواقع شمال الطريق الزراعي والاجزاء الشرقية من القطع ٥، ٦ الواقعة غرب الطريق الزراعي مع حد القطعة رقم ٢٧ جميع القطع المذكورة في البند ٣ من الحوض رقم ٨ .

٤ ــ كامل القطع ١١، ١٨، ٢١، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٣ والجزء الشمالي الشرقي من القطعة رقم ٢٤ الواقع بين الزاوية الشرقية الجنوبية للقطعة رقم ٢٨ والزاوية الجنوبية الغربية للقطعه رقم ٢٢ جميع القطع المذكورة في البند رقم ٤ من الحوض رقم ١٣

٥ ــ كامل القطع ١، ٢٧ والجزء الجنوبي من القطعة رقم ٢٨ الواقع بين الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم ٢٧ والزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ٢٣ . جميع القطع المذكورة في البند رقم ٥ من الحوض رقم ١١ .

٦ ــ كامل القطع من ٣٧ وحتى ٤٦ والقطع ٤٨، ٤٩، ٢٥، ٢٦، ٢٤، ٢٢، ٢٠، ٢١، ١٩، ١٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤ جميعها من الحوض رقم ٤ .



● عملا بأحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، قررت الموافقة على توسيع حدود بلدية ماحص بحيث تضم ما يلي : —

١ — القطع من ١ وحتى ٩ ومن ٢٥ حتى ٣٢ والقطع ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٢ جميعها من الحوض رقم ١ من اراضي ماحـــــــص .

● عملا بأحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على تصحيح حدود بلدية حسبان والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقـــم٣٤٧٥ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٠ وعلى الصفحه رقم ١٠٢٥، حيث ورد في البند الخامس ذكر ان القطع ذوات الارقام١٧، ١٨، من الحوض رقم ٨ الصوانية الجنوبية مـــن اراضي حسبان تقع ضمن حدود منطقة البلدية والصواب ان كامل القطعتين المذكورتين اعلاه مـــن الحوض رقم ٤ المساهم من اراضي حسبان تقعان ضمن حدود البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية عـــيرا بصفتها(لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٣٤ تاريـــخ ١٩٨٧/٧/٢٠ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت على اصحاب الاملاك المجاورة للشـــوارع بنسبة ٥٠٪ من الكلفه الاجمالية للشوارع اي بواقـــع ٢٥٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣/٢٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١١٨ من الحوض رقم ٥ واعتماد الطريق الافرازية المارة بين القطع ٢١، ٣٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠٣، ١٦٥، ١٦٦ من الحوض رقم ٥ كريزم من اراضي بلدة ايدون في محافظة اربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣١٢ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ بعد توصيه اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم٦٢ من الحوض رقم ٩ والقطعتين رقم ٢٢، ٢٣ من الحوض رقم ٨ من اراضي بليلا في لواء جرش وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٥ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٨ المرج وتحويل الاجزاء الباقية من القطع رقـــم ١١٨، ١١٧، ٣٥٨، والقطعة ٣٥٧ من سكن/أ الى سكن/ب وذلك من اراضي بلدة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١/٣٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على احداث شارع لخدمة المركز الصحي في بلدة دير يوسف بمحافظة اربد وذلك حســـب المخطط التعديلي رقـــم ٢١ تاريـــــخ ١٩٨٧/٧/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١/٣٤٣ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ عدم الموافقة على توسيع طريق من ٦م الى ١٢م في حوض ٧ من اراضي سحاب فـــي محافظة العاصمـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢/٣٤٣ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ عدم الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم ٢١ من حوض ٨ من أراضي سحاب في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٤٥ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط جرينه في لواء مادبا وذلك حسب المخطط التعديلـــي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٧/٣٠ ووضعة موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانن في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٤٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع الاشغال المؤدي الى قرية برزا في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٤٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ والمتضمن ما يلي : —

١ — عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مسجد المثلوثة

٢ — عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمنزل السيد سلمان العايد في بلدة المثلوثه في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٥٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ عدم الموافقة على الغاء وصلة الشارع المار بالقطعتين رقم ١٣، ١٤ من حوض ١٨ من اراضي ماعين في لواء مادبا .

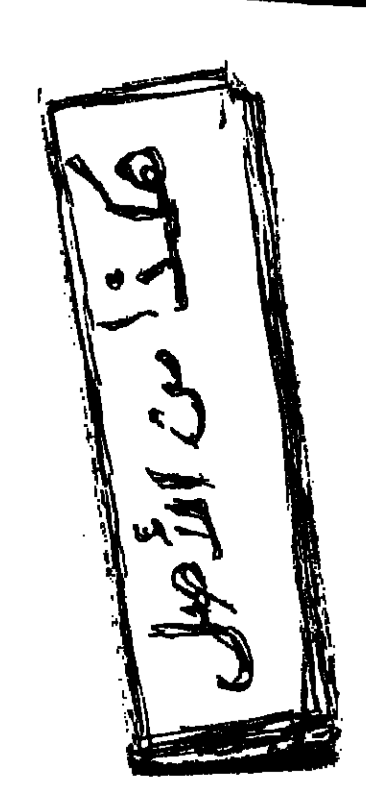
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٥٥ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في لواء القصر الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة السماكية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٦٤ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ بعد توصية لجنـــة التنظيـــم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات التي جرت على المخطط المصدق لبلدة مراق الامير وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعـــلانــــات

صادرة من رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة السـيد محمد علـــي الامـــين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضافي لقرية اللبن لدى اللجنة المحلية للتيظيم والابنية في مجلس قروي اللبن حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتي اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر شريطة ان تكون احكام الافراز عشرة دونمات للمناطق الزراعية (الريفية) داخل التنظيم الاضافي .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن اعتماد المقبرة القائمة وتحويل صفة الاستعمال المقبرة الغربية منها سكن ب مع تعديل الشوارع بما يتناسب مع ذلك كما هو في المخطط الملون لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام بطمه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت الموافقة على ايداع مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات لبلدة البصة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروى البصة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح لتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٠ حوض ١٣ام عريجات من اراضي ناعور .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضافي لحوض ٣٠ العمرية من اراضي ناعور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الياهون والمشيرفه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الرامة والمشيرفه والياهون حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد اكرم الناصر

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ١٨٨ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشارع الواصل ما بين شارع موعرا غربا وشارع ابو صعب شرقا تفاديا لاستملاك القطعة ٨٩٦ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية اربد خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في علمال رقم ٢/٢٦ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن احداث دخله تنظيمية من ارض محمد فارس واخيه في الحوض رقم ٥ بعرض ٤ امتار لايصال الخدمات اليهم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في علمال خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحلية في علمال رقم ٢/٢٧ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن اعتبار الدخله الواصله الى منزل السيد زيد رضوان دخله تنظيمية بنفس سعتها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في علمال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٣٣/٩/٣٨٤٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ ومرفقه مخطط بلدة عنبه الاضافي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليه في بلده عنبه خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في صما رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن:

١. تقليص الشارع المار شرق المسجد القديم الى ١٠ امتار مع ازاحته الى الشرق ليتناسب مع الشارع القديم تلافيا لهدم الابنية .
٢. عمل مربعه في نهاية شارع المسجد القديم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في علمال رقم ٢/٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الدخله المارة جنوب القطع ٩٣/٩٤/٩٥ لتصل لنهاية القطعة ٩٥ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بشرى رقم ٢/٨ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن الغاء صفة حدائق عامه عن قطعة الارض الارض رقم ١ حوض ١٥ والقطع ١٢،١٣،١٤ حوض ١٤ لعدم الحاجة ولوجود البديل .

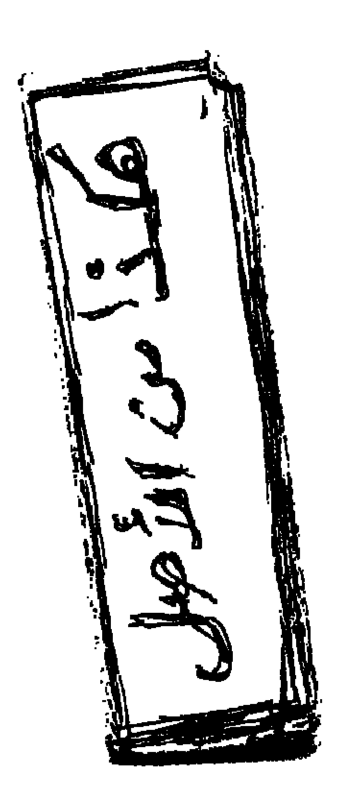
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بيت راس رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الشارع المار بمحطة التلفزيون وتعديل سعة الشارع المار شمال المحطه من ١٦ الى ١٢ مترا وجنوبها من ١٦ الى ١٢ مترا بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة رقم ب/١٩٨٧/٩/١٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/٨ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بيت راس خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بشرى رقم ٣/٨ لسنـــــة ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الشارع المـــار بالقطعة رقم ١ حوض ٥اكونه لا يخدم احدا واستبداله بالدخله الافرازيه في نفس الارض وزيادة سعتها الى ٦ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة في بشرى خـــــلال المـــدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقــرار اللجنة المحليـــة في صما رقم ٢٢ لسنـــــة ١٩٨٧ والمتضمن قبول اعتراض المواطن علي الذيب والغاء احدالشوارع واستبداله بدخله مفتوحة على الواقع في ارضه كون الشارع لا يخدم احدا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في صما خـــلال المـــدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٥/٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : ـــ
تعديل مسار الشارع المار بالقطعتين ٢٨،٢٩ حوض٣ السيح لتسهيل تنفيذ الشارع شريطة ان يبقى بنفس السعة ونفس ارض المالكين وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــــــين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في دير يوسف خـــــلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىكتاب معالي وزير الشؤو البلدية والقروية والبيـــة رقـــم د/٩/٩/١٣٥١٥ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٤ ومرفقـــــــــة مخطط بلدة رحابا الاضافي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــده رحابـــا خلال المـــدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ١٨٩ لعـــام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل مسارات بعض الشوارع وتصويبهــــاحسب الواقع في الحوض رقم ١١ من اراضي البارحة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية اربـــد خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ١٩٠ لعـــام ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الشارع الواقع ما بين شارع فايـــز الغولشرقا وشـــارع المختــــار الثقفـــي غربـــــا المـــار بالقطعتين ٨٦١ ، ٩٩٩ واستبداله بنهاية مغلقة في القطعة٨٦٧ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية اربـــد خلال المدة القانونيـــه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ١٨٦ لعـــام ١٩٨٧ والمتضمن تعديلمسار الشارع الواصل مابين دوار راحوب شمالا وشارع الملك علي جنوبا حوض ٧ المسبغانيــــه الشماليه تفاديا لهدم الاسوار الواقعه في سعة الشارع .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية اربـــد خلال المدة القانونيـــه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٧/٥ لعام ١٩٨٧ والتضمن تعديل الشـارع المـــار بالقطعة رقم ٢٠٩ حوض١١ العيـــــون .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ببلديـــة ايدون خـــلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ١٧٨للعام ١٩٨٧ والتضمن تحويل احكام المنطقة الواقعة في القطعـــــةرقم ١٧٠ حوض ١ من اراضي زبدا فركوح من سكن ا الى سكن ب نظرا لصغر القطع المفرزه .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية اربـــد خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

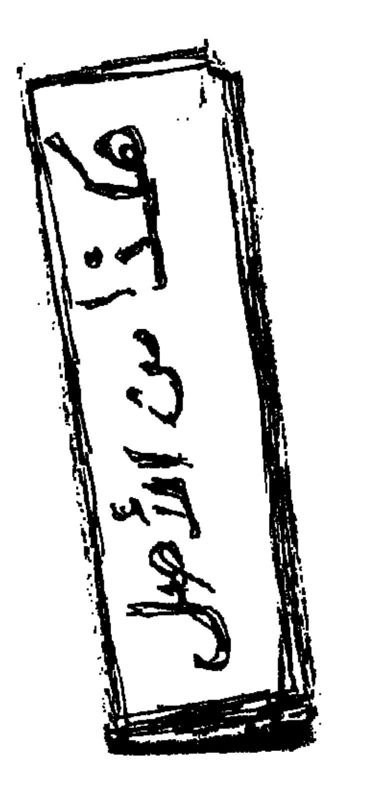
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلده صما رقـــم ٣٨ لعـــام ١٩٨٦ والتضــــــــــمن : ـــ
الغاء صفة حدائق عامة عن القطعة رقم ١٥ حوض٢١ السهل لصدور حكم قضائي بها ومرور اكثـــر من عشر سنوات على وصفهـــــا دون استملاكها .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في صمـــا خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر رحتا رقم ١٦٨ لعام ١٩٨٧ والتضـــــــــمن : ـــ
تعديل الدخله الماره بمنزل عبد احمد طلال حسب المخطط الوارد من الوزارة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كفر رحتا خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ١٧/٦ لعام ١٩٨٧ والتضمن احداث شارع بسعة ٦ امتار لخـــــدمة القطع٦٢٧،٧٥٧،٧٥٠،٧٤٩،٧٩٠،٦٥٤،٦٣٦،٦٣٣ حوض٣٦ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده ايدون خـــلال المـــدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ٣٥٤ لعـــام ١٩٨٥ والتضمن توسيع الدخله الواقعه في الحوض ٩ المطلع البارحة الى ٣ امتار شريطة ان يقوم الطرف المستفيـد بدفع قيمة الارض المقتطعة من الطرف الاخر .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية اربـــد خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدية كفر رحتا رقم ١٦٧ لعام١٩٨٧ والتضمن تعديل الدخله المـــاره من الحوض ٣ شريطة التقيد التام بالتعديل الوارد من الوزارة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كفر رحتا خـــلال المـــدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .



اعــلانــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية في محافظة البلقـــاء السـيد مجحــم الخريشــه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٨٧/٤١ والمتضمن تعديل الشارع المؤدي الى الصافح واعتماد الجزء المعبد والمنفذ والغاء الجزء المنظم قررت الموافقة على اعلان التعديل للاعتراض وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لـــدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وتقديم اعتراضاتهـــــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال الـــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٨٥/١٦١ والمتضمن تعديل مســـــار الشارع المار في القطع رقم ٧٣ ، ٧٢ حوض ٤٣ البحيرة ،قررت اللجنة الموافقة عى ايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهـــــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على أيداع اعلان تعديل شارع لرفع الضرر عن المنزل القائم على القطعه رقم ٨٣ حوض ١ للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى اللجنـــة المحلية بماحص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيســـ اللجنة المحلية بماحص خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٨٧/٢١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ والمتضمـــن احداث شارع تنظيمي من عقبة الدولة في طريق ام النماج وبعرض ١٢م قررت الموافقة على اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه لدى اللجنة المحلية بالفحيص وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اثناء الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى إحكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط التعديل التنظيمي للشارع المار بالقطعتين رقم ٢٠١ من حوض ١٤ الرمان والمعد من قبل وزارة البلديات بموجب كتاب معاليه رقم ت/٥١٣/٣/٣٩ تاريـــــخ ١٩٨٧/٣/٣ للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ووجوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه لدى اللجنة المحلية بالرمان وتقديـــــــــــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ووثائـــق ثبوتيـــة معنونة باســـم رئيس اللجنـــة المحليـــة خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء وبناء على قـــرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ قررت الموافقة على ايداع اعلان استحداث دخله بعرض ٤م تمر من القطع ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٤٤ وربطها بالشارع الافرازي وكذلك ربط الشارع الافرازي بالطريق الزراعي المـــــار بالقطع ١٣٣، ٣٩٢ لتوصيل الشارع الافرازي بالتنظيمي عن طريق تنظيم دخلة تمر بالقطعة ٣٢ والقطعـــة ٢٩٢ وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي آنف الذكر وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/٣١ قررت الموافقة على ايداع اعلان تغيير صفة استعمال القطع رقم ٢٢١، ٢٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢ حوض ٤٢ الى تجاري للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــــى التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهـــــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك اثنـــاء الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد ان اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية لمجلس قروي الحديب والزعتري رقم ١٩٨٧/٦٦ والمتضمن احداث دخله بين القطعتين ٢٠،١٨ من حوض رقم ١٨ الزعتري قررت الموافقة على ايداع اعلان احداث الدخله مدار البحث للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية لقرية الحديب والزعتري وذلك اثناء الـــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعـــلان تنظيم اضافي في الحوض رقم ٣ أم زعرورة الشــــرقي والحوض رقم ٤ لبلدة موبص والوارد طي كتاب معالـــي وزير البلديات رقم م/٢٤٦٨/١١٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/١م وايداع اعلان التعديل لدى اللجنة المحلية لقرية موبص للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط انف الذكر وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لقرية موبص رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن احداث دخله تنظيمية بالقطعة رقم ٢٨ حوض ام زعرورة قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لـــدى اللجنة المحلية لقرية موبص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بـــاسم رئيس اللجنة المحلية لقرية موبص وذلك خلال الـــدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد ان اطلعت علـــــــــــى قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٨٦/٨٧ فقررت الموافقة على ايداع اعلان احداث دخله في منطقة البقعان وتخدم القطع ٧٠٣، ٧٠٨ حوض ٤٢ البقعان وايداع اعـــــلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط لمدة شـــهريـــن للاعتراض اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الحديب والزعتري رقم ٥٨ لسنـــة ١٩٨٧ قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٥، ٥٢ واعتماد الشارع المعبد للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لـــدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالحديب والزعتري وذلك اثناء الـــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المـــادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار لجنة بلديـــةالفحيص رقم ٨٥/٢١٤ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٩ والمتضمـــن تعديل الشـارع المار بالقطع رقم ١٩١، ٢٧٢، ٢٧٠، ٣٢٧، ٣٢٩، ١٩٢، ٧٩ ليصبح مناصفة بين القطع المار بهـــا قررت اللجنة الموافقة على نشر اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى التعديل لهذه اللجنة المحلية بالفحيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ووثائق ثبوتية معنونـــةباسم رئيس اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اثناء الـــدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت اعلان ايداع اعلان مخطط تنزيل شارع يخدم المنزل على القطعة رقم ٤٨ من الحوضـــ رقم ٢ لبلدة السليحي والوارد طي كتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٠٤٦٨/١/١٣ تاريخ ١٩٨٧/٥/٩ للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هـــــــذا المخطط لدى سكرتير اللجنة اللوائية بمحافظة البلقـــاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشوبك بان اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة معان قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن/٢٧٥٢/٩/٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ والمتضمن المخطـــط التعديلي المقترح المار بالقطعة رقم ١٤ من حـــوض ٣٧ البقعه الشمالي وكتاب معالي وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة رقم ن/٢١٦٦٦/٩/٨ تاريخ ٨٦/١٠/١٦ المتضمن المخطط التعديلي المقترح المار بالقطعتين رقم ١١، ١٤ من حوض رقم ٣٧ البقعة الشمالي والقطعتين رقم ٢١٢، ٢١٣ من حوض رقم ٣٠ الحصمه من اراضي نجل الشوبك وقررت اللجنة اعلان المخططين المذكورين للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الصحف المحلية والجريدة الرسمية فعلى من يود الاعتراض يتقدم باعتراضه لدى المجلـــس البلدي في الشوبك مدعما اعتراضه بالمخططات التوضيحية اللازمـــــة .

عيد القطارنة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة معان

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلدي الزرقاء رقم ١٤٦/١٧ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ المتضمن المخطط رقم ٨٧/١١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ الخاص بفتح مدخل بعرض مترين من القطعه رقم ١٢٣ من حوض ٩ الابيض لوحـــة ١٤ من أراضي عطل الزرقاء والرصيفـــة .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان أيداعه فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليـــه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهـــم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة الميـــــــــنه .

عيد القطارنه
محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلدي الزرقاء رقم ١٤٦/١٩ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ والمتضمـــن المخطط التنظيمي رقم ٨٧/١٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٨ الخاص بربط التنظيم الجديد من حوض ٤ البتراوي الجنوبـــي بالتنظيم القديم والمصدق نهائي ولعدم وجود شـــوارع تنظيمية نافذة في التنظيم الاضافي لحوض ٤ البتراوي حسب ما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية مع تغيير صفـــة استعمال المنطقة المؤشر عليها من سكن/أ الى سكن /ب وتصنيف المنطقة المكتوب عليها سكن ب والتي سقطـــت سهوا على المخطط الاضافي لحـــوض ٤ البتـــراوي الجنوبـــي .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليـــه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهـــم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المـــدة المعينـــــة .

عيد القطارنه
محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلانـــــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد فايز العبـــادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعـــت على قـــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حمامة العموش رقم ١/١/٧ تاريخ ١٩٨٧/١/١٢ والمتضمن اضافة مترين للدخلة المارة بين المواطنين خلف عيـــادة الحسبان وفالح سليمان الخليفة لتصبح بعرض ستـــة امتار كما في المخطط المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي حمامة العموش وتقديم اعتراضاتهـــم خلال المدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعـــت على قـــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الكيفتة رقم ٦ لعام ١٩٨٧ والمتضمن اقتراح الغاء صفـــة حديقة عن ارض المواطن هلال معيوف سليمان وتحويلها لسكن ب وحسب المخطط المرسل بكتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٢٤٤٥٥/٣/١٢٠ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢١ .

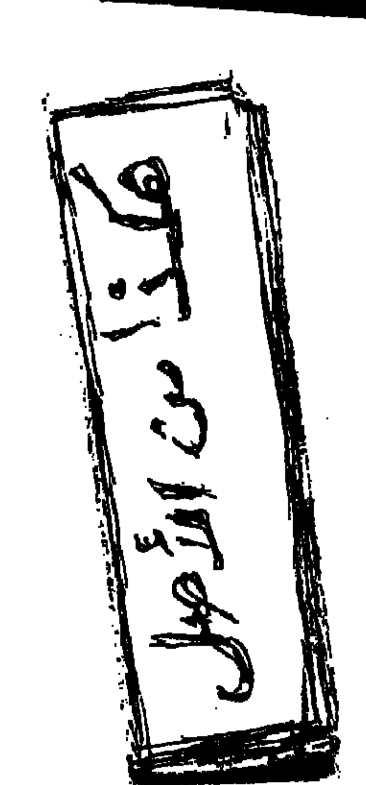
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة مى قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المكيفتـــه وتقديم اعتراضاتهـــم خلال المدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعـــت على قـــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الدقمسه رقم ٦ لعام ١٩٨٧ والمتضمن المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الدقمسة والمرسل بكتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٦٧١/٢/٣/٣٢ تاريـــخ ١٩٨٧/٣/٢٣ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الدقمســـة وتقديـــم اعتراضاتهـــم خلال المدة القانونيـــــة .



● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـــــة لبلدية المفرق رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠ والمتضمن اقتراح فتح دخلة بعرض ثلاثة امتار مقتطعة من القطعة رقم ١٢ و ١٣ حوض رقم ٧ البلد لتصل الى الشارع العام .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عى قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديـــــم اعتراضاتهـــــــــم خلال المدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـــــة المفرق رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ والمتضمن اقتراح فتح طريق بعرض ٣ امتار مقتطعه من القطعه رقم ٥٧ حوض ٧ البلدة لتصل الشارع العام .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عى قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديـــــم اعتراضاتهـــــــــم خلال المدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـــــة المفرق رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/٦ والمتضمن اقتراح فتح طريق بعرض ٣ امتار مقتطعه من القطعه رقم ٦٤ حوض رقم ٢٢ الجنوبي المفرق لتصل الشارع العام .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عى قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديـــــم اعتراضاتهـــــــــم خلال المدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـــــة المفرق رقم ٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢ والمتضمن اقتراح فتح طريق بعرض مترين مقتطعه مناصفه من القطـــع ذوات الارقام ٧٣، ٧٩، ٧٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٥، ١١١، ١٠٩ حوض رقم ٢١ الحي الشمالي الغربي لتصل الشارع العام .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عى قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديـــــم اعتراضاتهـــــــــم خلال المدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـــــة رحاب بني حسن رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن اقتــراح تنظيم الدخله الافرازية المؤدية لمنزل المواطن رجا خوري

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عى قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية رحاب وتقديـــــم اعتراضاتهـــــــــم خلال المدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـــــة صبحا وصبحية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن اقتــراح دخله بعرض ٤م لمنزل المواطن فايد كاين وحسب المخطط المرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والبيئة رقم ص/٢٥٢٢٥/٩/١٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية صبحا وصبحيه وتقديم اعتراضاتهـــــــم خلال المدة القانونيـــــة .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـــــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم رقـــم ٢١ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن تحويل القطع ذوات الارقام ٤١، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤، ٢٥، ٢١٤ من سكن الى تجاري .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى مجلس قروي ارويم وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الـــى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومـــة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
عارف ارشيد مرشود
محافظ الطفيلة

اعـــلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية جبه رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل المقترح والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/١٦١٤/٣/٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٣ .

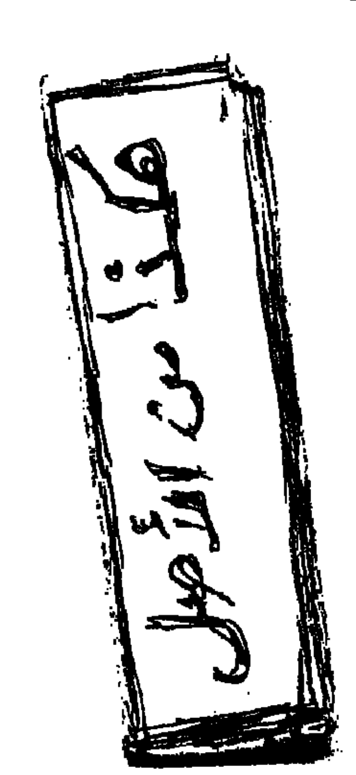
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وحسب الترسيم المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفـــــي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتـــــب اللجنة المحلية في جبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باســـــم رئيس اللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثنـــاء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في برما رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة ذو السعة ٤ م والمارة بقطعة الارض العائدة للمدعو احمد محمد محمود وذلك لعدم الحاجة اليها كون المنطقة مخدومة بالشوارع وحسب الترسيـــم المرفق والمعد من قبل بلدية برما .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقـــرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليـــة في برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخـــة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في برما بحيـــث يجـــوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في برمـــا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة برما رقم ٧ بنـــد ٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشــــروع التعديل المقترح والوارد بكتاب معالي وزير الشـــــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ت/٣٦٣٨/٩/٥٥ تاريـــخ ١٩٨٧/٢/١٦ بخصوص تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٩ حوض رقم ١٢ من اراضي برما والعائدة للمدعـــو سليمان فياض مبارك .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــــرار المشار اليه اعلاه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلـــي لدى مكتب اللجنة المحلية في برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في برما بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .



●يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الكته رقم ٢/١ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الدخلة ذو السعة ستة امتار لتصبح اربعة امتار تجنبا لهدم المنزل المقام في سعتها والعائد للمدعو عقله مصطفى عبدالحميد وحسب الترسيم المرفق المعد من قبل بلدية الكته .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة الكته للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الكته بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الكته خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد راتب المجالي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة النامية والزهراء للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي النامية والزهراء .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المؤدي لقرية الفيحاء والمار بالقطع ذوات الارقام ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، من حوض رقم ٣ وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيحاء .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٢٣ ، ٤٥ من حوض رقم ٢٠ الدير من أراضي بلدة ماعين وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ماعين .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٨ ، ٢٧ من حوض رقم ٢٠ من أراضي بلدة ماعين لتفادي هدم المنزل الواقع بسعة الشارع المذكور وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ماعين.

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضافي لبلدة المامونية يشمل الاراضي الواقعة في الاحواض ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ من بلدة المامونية وايداع اعلانه للاعترض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعه المستثناه من التسوية رقم ١ من حوض رقم ٨ من اراضي قرية العالية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العاليه .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٩ الواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ١٠٥٥٣/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٢ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ بشانها ما يلي:—

أ ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ : —

١. الشركة الانتاجية للحبوب والاعلاف واللحوم المساهمة الخصوصية المحدودة (جرامكو) مشروع استصلاح الاراضي وزراعة الحبوب والبقوليات والخضروات .
٢. مشروع شركة مصانع مواد التعبئة والتغليف المساهمة الخصوصية المحدودة ـ ماركا .
٣. مشروع الشركة الاردنية لصناعة اللمبات الكهربائية المساهمة الخصوصية المحدودة ـ المدينة الصناعية ـ عمان .

ب ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .

١. مشروع شركة محمد مازن حسن شويكه وشركاه لانتاج ورق الامونيا لتصوير الخرائط وتقطيع افلام البوليستر ـ صويلح/المدينة الصناعية
٢. مشروع مصنع انتاج الواح الفورمايكا لصاحبه السيد كميل عزوز ـ المدينة الصناعية ـ عمان .
٣. مشروع شركة المختاره للخدمات الزراعية ـ عمان .

جـ ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية : —

١. شركة جميل على القريوتي ـ مشروع انتاج (البريكات) ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ لاعفاء ماكنات ومعدات وقطع غيار .
٢. تعديل اسم شركة طلب والصديق ليصبح مؤسسة طلب والصديق للجرانيت وتحويل الاعفاءات الممنوحة باسم الشركة الى مؤسسة طلب والصديق للجرانيت (مشروع اقتصادي) .
٣. مستشفى ابن النفيس ـ اربد ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٥/١١ ، ١٩٨٧/٦/١٦ لاعفاء لوازم وتعديل قيمة بند معفى .



٤. فندق عمان بلاز / بنك الاسكان — الطلبات المتعلقة بما يلي : —

— الموافقة على تمديد مهلة استيراد الموجودات الثابتة المعفاة سابقا لغاية ١٩٨٧/١٢/٣١ .

— اعفاء اجهزة ومعدات بقيمة ٨٩١٥ دينار .

— تعديل اسعار وكميات اجهزة ومعدات معفـــــاة .

٥. شركة المركز العربي للصناعات الدوائيـــــة والكيماوية — الطلب المقـدم بتاريـــخ ١٩٨٧/٦/٦ ، ١٩٨٧/٥/٢١ لتمديد مدة استيراد الموجودات الثابتة المعفاة لغاية ١٩٨٧/٨/١٦ وتعديـــــل اسعـــار اجهــــزة والات .

٦. شركة رفيق البرغلي وشركاه — الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٧/٣ لاعفاء معدات واجهزة .

٧. مستشفى النديم — الطلب المقدم بتاريـــخ ١٩٨٧/٦/١٦ لاعفاء اجهزة ولوازم .

٨. شركة السلفوكيماويات الأردنية — الطلـــب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ لاعفاء ماكنة تجفيف وملحقاتها وادخال (١٢٠) طن صفائح ستينلس ستيل تحت وضع الادخال المؤقت وأعفاء ما يتم تصنيعـــــه وتركيبـــــه منهـــا .

٩. الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنيـــة (حمامات ماعين) — الطلب المقدم بتاريـــخ ١٩٨٧/٧/٩ لاعفاء ٩٠٠ متر مربع رخـــام ايطالي وذلك لاخر مرة يسمح بها للشركة لاستيراد الرخام الاجنبي .

١٠ شركة مصانع الخزف الاردنية المساهمـــــة المحدودة — الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٧/١١ والخاص باعفاء مشروع التوسع للشركة لانتاج البلاط الصيني الارضي والجدران ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٧ فقرة ا،د من قانـــــــون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ .
واعفاء ماكنات والات وقطع غيار على ان يتم استيرادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة .

١١ شركة البسكويت العربية — الطلب المقـــدم بتاريخ ١٩٨٧/٧/٧ والخاص بالموافقة على مشروع تطوير مصنع الشركة ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٠ فقرة و) من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ شريطة استـــــيراد الموجودات الثابتة المعفاة خـــلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
واعفاء ماكنات والات .

١٢ شركة التجمع العربي لصناعة الكمبيوتـــــر والالكترونيات — ونتيجة لطلب اعادة النظر وحصـــول المشروع على ٦٩ نقطة وفق نظام المعايـــير والاسس للمشاريع الاقتصادية المصدقة رقم ٣٠ لسنـــة ١٩٨٤ وان المصنع يقوم بتصنيع اجـــــزاء الكمبيوتر وان نسبة المواد الخام المستخدمة حوالي ٥٠٪ لذلك تقرر اعتبار مشروع الشركة مشروعـــا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٦/ا فقرة ٢ من قانون تشجيـــــــع الاستثمار ابتداء من تاريخ بدء الانتاج الفعلي للشركة .

د — عدم الموافقة على طلب فندق عمان بلازا لتمديـــد مهلة التقدم بطلبات الاعفاء للفندق حيث انه كان قد تـــم تمديد هذه المهلة لغاية ١٩٨٧/٦/٣٠ بنــاء على تنسيب لجنة تشجيع الاستثمار في جلستها رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ .

هـ — الغاء الاعفاءات الممنوحة لشركة عزمي فراح وشركاه بناء على طلب اصحاب المشروع لعدم تمكنهم من انشاء مشروعهم واستيراد الموجودات الثابتة خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار مشروعهم مشروعا اقتصاديـــا مصدقـــــــا

المواصفات القياسيه

١ — قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الاردنية المعدلة التاليـــــة : —

١ — الشوكولاته	رقم ٨ لعام ١٩٨٧
٢ — مسحوق الكاكاو	رقم ٥١٧ لعام ١٩٨٧

(لتكونا بديلتين عن المواصفه القياسية الاردنية رقم ٨ لعام ١٩٨٠ الخاصة بالكاكاو ومنتجاته) .

وذلك كمواصفات قياسيه اردنيه الزاميه وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارهـــا ســـارية المفعـــول بعد نشرها في الجريدة الرسمية .

٢ — قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الاردنية المعدلـــــة التاليـــــة : —

١ — الالمنيوم وسبائكه تعيين النحاس — طريقة الامتصاص الذري الضوئـــــــي .
رقم ٥١٨ لعـــــام ١٩٨٧

وذلك كمواصفات قياسيه اردنيه الزاميه وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارهـــا ســـارية المفعـــول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــــة .

٣ — قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الاردنيه المعدله التاليـــــه : —

١ — طرق فحص واختبار اوعية الطهو المصنوعـــة من الالمنيـــــوم .	رقـــم ٥١٩ لعام ١٩٨٧
٢ — اوعية الطهو المصنوعة من الالمنيوم .	رقـــم ٥٢٠ لعام ١٩٨٧

وذلك كمواصفات قياسيه اردنيه الزاميه وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارهـــا ســـارية المفعـــول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــــة .

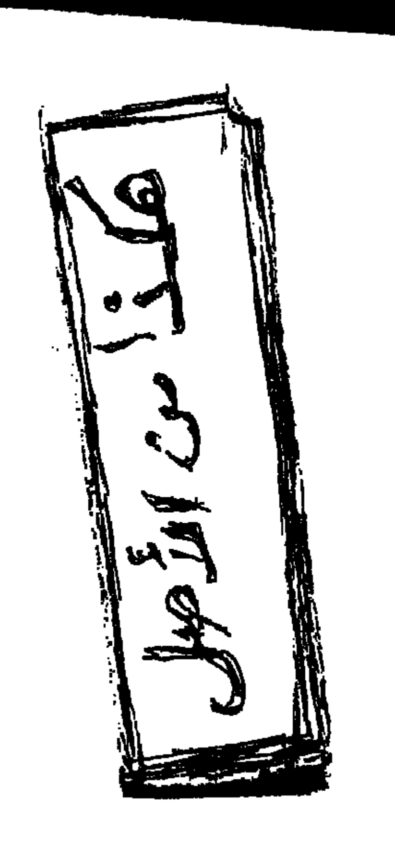


الأطباء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بممارسة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينه ازاء كل منهم .

اسم الطبيب	مكان العمل
باسم محمد علي شاويش	عيادة في عمان
حياة يوسف هندي	المستشفى الاسلامي
مها حسام الدين حسن المحتسب	عيادة في اليادودة
فادي حسن ذياب	القوات المسلحة
تيسير حمد الطراونه	عيادة في الكرك
محمود خالد سعيد	القوات المسلحة
فريال احمد ابو حلاوة	عيادة في البقعة
بسام نايف الزايد	عيادة في الزرقاء
عبد الله محمود مصطفى	عيادة في عمان
فائق توفيق شعبان	القوات المسلحة
خالد عبد القادر عبنده	وزارة الصحة
جمال محمد شحادة	عيادة في عمان
ميسون كامل حداديين	وزارة الصحة
محمد ابراهيم الدروبي	وزارة الصحة
مريم بدري داهود	وزارة الصحة
آمال سليم النمري	وزارة الصحة
ابراهيم كامل الرمحي	وزارة الصحة
عبد الناصر الغزاوي	وزارة الصحة
سلطان محمود العمايرة	وزارة الصحة
تيسير عبد الله ابو العيلة	وزارة الصحة
حيدر محمد خصاونه	وزارة الصحة
سعد محمد علي	وزارة الصحة
مازن يوسف الزبده	جامعة العلوم والتكنولوجيا
محمد فهمي محمود علي	عيادة في عمان
زياد الياس حواتمه	عيادة في الزرقاء
هاشم عزت العقرباوي	القوات المسلحة
مصطفى توفيق العلي	عيادة في جرش
شبيب حنا الحمارنه	وزارة الصحة
لافينا فاليريا شرايرى	عيادة في اربد
احمد خلف الحبابسه	وزارة الصحة
بشير عمر ابو لبن	عيادة في عمان
عزمي محمد الشناوي	عيادة في ام البساتين
عبد الله حسن عبد الله	عيادة في الرصيفة
ليلى جواد جودي	عيادة في ماحص
علا علي الامام	القوات المسلحة
كريم ابراهيم مسلم	عيادة في الزرقاء
عبد الله زايد شحادة	عيادة في الزرقاء

اسم الطبيب	مكان العمل
محمد محمود احمد	عيادة في جرش
ابراهيم نمر الشامي	عيادة في عمان
اسعد يحيى رحال	وزارة الصحة
احمد كامل الغول	عيادة في السلط
محمد خيري لبادة	عيادة في عمان
ميسون سعيد الادهم	عيادة في عمان
عادل محمد الوهادنه	القوات المسلحة
عبد القادر احمد صليح	القوات المسلحة
زهرة مصطفى الشواف	وزارة الصحة
سمير مفضي قموة	مشروع حمامات ماعين
جعفر عبد الكريم السليمان	وزارة الصحة
ابراهيم سليمان المشيني	عيادة في عمان
عزمي قاسم الكايد	وزارة الصحة
وليد محمود اسماعيل	عيادة في عمان
سعود عطا سعيد ابو حليمة	عيادة في مخيم النصر
خلدون بشير الكلوب	عيادة في عمان
حسام عبد الله الكيلاني	القوات المسلحة
هاشم حسن ارشيد	القوات المسلحة
ابراهيم محمود عبد الحق	عيادة في عمان



محضر اجتماع لجنة السير المركزية
المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخليةصباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٧/٧/٢٨ برئاسة معالي وزير الداخلية السيد رجائي الدجاني وحضور السادة : —

— عطوفة السيد احمد العقايله	وكيل وزارة الداخلية
— العقيد عز الدين ظاظا	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
— العقيد حسني علاء الدين	مدير ادارة السير
— المهندس ابراهيم العواملة	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
— المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
— المهندس فارس الجنيدي	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
— المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص
— السيد سامي اديب حبيبي	مندوبا عن القطاع الخاص
— السيد فيصل خصاونه	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية امين سر اللجنة المركزية

وفي بداية الاجتماع تحدث معالي الوزير مؤكداعلى اهمية وضع سياسه عامه وثابته لتنظيم السير والنقل في المملكة وتحديد شروط تسيير المركبات على الطرق وهوالامر الذي انيط باللجنة المشكله بموجب قرار لجنة السير المركزية المتخذ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢ والتي نامل ان تنجز مهمتها في اسرع وقت ممكن بحيث تعطينا تصورا شاملا لتمكن الاجهزة المعنية من اتخاذ القرارات بصورة تكفل تحقيق العدالة للمواطنين في اطار تنظيمي .

وطلب من اللجنة وضع معالجات جذرية لهذه القضايابأسلوب صحيح آخذين في الاعتبار مبدا حرية الفرد في العمل وكسب الرزق وفي نفس الوقت مراعاة المصلحة العامة وخدمة المواطنين بصورة مبرمجه ومدروسه واكثر تنظيما بما يسهل رفع مستوى الاداء لقطاع النقل .

ثم بدأت اللجنة بدراسه المواضيع المطروحه علىجدول الاعمال المعد حيث درست كافة القرارات والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية فيالمحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات وكافة الاوراق الاخرى واتخذت القرارات التالية :

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم السنة ١٩٨٧ .

١ . رفض الطلب المقدم من السيد صبري الحامدالسيوف واولاده لنقل مكتب تاجير سيارات سياحيه من فندق كاميو او فتح فرع جديد له في جبل عمان /طلعة الحايك بند رقم ٣٨

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ٢السنة ١٩٨٧

٢ . اعادة البند رقم ٦ من القرار اعلاه والمتضمن (ابقاءباصات سحاب في المجمع / سفريات الجنوب شريطة نقل الباصات الاهلية العاملة على خط عمان — سحابالى مجمع سفريات الجنوب مع الاعتراض المقدم الى لجنة السير الفرعية لتوضيح مضمون القرار .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء رقم ١/١ لسنة ١٩٨٧ .

٣ اعادة البند رقم ١ من القرار اعلاه والمتعلق بالطلب المقدم من السيدة هاجر الفالح الوريكات لتسيير باص متوسط الحجم على خط ابو نصير — السلط — عنطريق محطة الحسين الزراعية مع الاعتراض الى لجنة السير الفرعيه لتوضيح مسار الخط ونوعية المركبةالمطلوبة .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء رقم السنة ١٩٨٧

٤ . التصريح للسيدين احمد حامد محمود ناصر وصالحابراهيم مصطفى عطري بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — حي الاسكان — الواقع علىامتداد شارع الجيش باتجاه المصفاه لقاء شطب خمس سيارات صالون عمومي شريطة عدم اعادةتسجيلها بالصفة العمومية بالمملكة وتسيير سيارة الركوب المتوسطة خلال مدة اقصاها ستة اشهر (بند رقم ٥)

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة معان رقم ١ لسنة ١٩٨٧

٥ . التصريح للسادة محمد شحاده الشليخ ومحمدعقله حسين وعبدالكريم محمود وعبدالله يعقوب وعرفات عبد الله كريشان بفتح مكتب تكسي في مدينة معانشريطة استكمال كافة الشروط المتعلقة بمكاتب التكسي وان يتم ذلك خلال مدة اقصاها ستة اشهر بند رقم٥

٦ . التصريح للسادة دخيل اللهحمد ابوعمشه وشركاهصباح علي فريج واحمد محمد هويمل وحسن نصار حمد وعلي غضيانالمراعيه بتسيير سيارة ركوبمتوسطة على خط ابو العلق — المنشية — الجرباء — اذرح — معان وبالعكس شريطة ان يتم التسييرخلال مدة اقصاها ستة أشهر بند رقم ٢٤ .

٧ . التصريح للسيد مازن محمود ابو درويش بتسييرسيارة ركوب متوسطة على خط سكة الحديد — اسكان السكةاسكان الكهرباء ثم الى الموقف في مدينةمعانوبالعكس شريطة ان يتم التسيير في مدة اقصاها ستة اشهر بند رقم ٢٥ .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك الصادربتاريخ ١٩٨٧/٤/١ .

٨ . رفض الطلب المقدم من السيدين محمد عبدالمهديوعبدالحافظ العمرو لتعديل مسار الباصات ذوات الارقام ٥٥٢٢،٥٥٦٤،٥١٤٠،٥٠٦٦ بصورة مؤقتة لنقلموظفي مناجم الفوسفات في رحلات محددة بند رقم ٢١ .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الطفيلة الصادربتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ .

٩ . رفض الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديين لتمديد خط الباص رقم ٥٨٧٩ من بصيرا الربض — ريعا — فرفور للوصول الى غرندل — رواث — ام سراب — اللبون — الرشادية . بند رقم ١/١ .

١٠ . رفض الطلب المقدم من السيد حمدان سالم الفقراءصاحب شركة باصات الطفيلة السلع — البقيع — لتمديد مسار باصاته على طريق الحبس الجديد — طريق الحلا المحطة الجديد للميكرويف بند رقم ١/٥ .

١١ . اعادة البند رقم٢٤من القرار اعلاه والمتعلقبالطلب المقدم من السيد نايف سالم وعيسى السقرات لتعزيز خط الطفيلة حي القصر مع الالتماس المقدم الى لجنةالسير الفرعية لدراسته مجددا . وتسبيب القرار .

قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة اربد الصادر ١٩٨٧/٤/٣٠ .

١٢ . الموافقة على تصويب قرار لجنة السير المركزيةالسابق المتخذ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ وذلك وفقا لما جاء في البند رقم ٢ من قرار لجنة السير الفرعية المشار اليه اعلاه وعلى النحو التالي : — الموافقة على تسيير سيارة ركوب متوسطة علىخط ا — دير ابي سعيد بدلا من الحافلة رقم ٤٨٦٥ التي كانت تعمل على هذا الخط في السابق .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ .

١٣ . رفض الطلب المقدم من السيد غالب علي سالملتعزيز خط بدر — وادي السير بسيارة ركوب متوسطة اخرى بند رقم ٣ .

١٤ . رفض الطلب المقدم من السيد رعد سامي عفاشوشريكه لتعزيز خط خلدا — تلاع العلي — الجامعة الاردنية — صويلح — المدينة الطبيه — وادي السير — ام السماق بسيارة ركوب متوسطةاخرى بند رقم ١٧ .

١٥ . رفض الطلب المقدم من السيد علي فياض الجبورلتمديد مسار باصاته العاملة على خط عمان — سحاب — الموقر للوصول الى المدينة الصناعية بند رقم ٢١ .

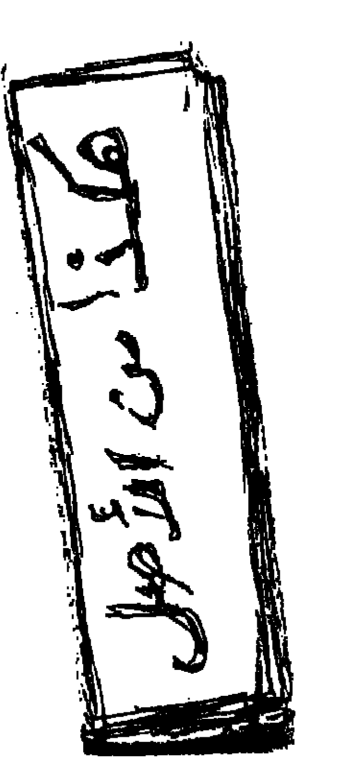
١٦ . رفضالطلبالمقدم من أهالي قرية القصير للسماحلسيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٨١٢ بالتقاط الركاب من مدينة صويلح وتاييد قرار لجنة السير الفرعيةبند رقم ٢٢ .

وفي نهاية الجلسه اكدت اللجنة على ضرورة مراجعةاصحاب التصاريح الجديدة لوزارة النقل للحصول على التعرفة اللازمة قبل تسيير مركباتهم .

كما تقرر بان يكون موعد الاجتماع القادم الساعةالعاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٧/٨/١٢ .

العقيد حسني علاء الدين مدير ادارة السير	**العقيد عز الدين ظاظا** مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات	**احمد العقايله** وكيل وزارة الداخلية	**رجائي الدجاني** وزير الداخلية
المهندس فارس الجنيدي مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	**المهندس محمد صالح قشوع** مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة		**المهندس ابراهيم العواملة** مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
فيصل خصاونه امين سر لجنة السير المركزية	**سامي حبيبي** مندوبا عن القطاع الخاص		**المهندس ماهر النابلسي** مندوبا عن القطاع الخاص

مصدق
سلطة الترخيص
وزير الداخلية



محضر اجتماع لجنة السير المركزية
المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٢

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخليةصباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٧/٨/١٢ برئاسة عطوفة وكيل وزارة الداخلية السيد أحمد العقايله وحضور السادة : ــ

ــ العقيد عز الدين ظاظا	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
ــ العقيد حسني علاء الدين	مدير ادارة السير
ــ المهندس ابراهيم العواملة	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
ــ المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
ــ المهندس يوسف صوالحه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ــ المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص
ــ السيد فيصل خصاونه	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية أمين سر اللجنة المركزية

حيث واصلت اللجنة بحث المواضيع المدرجة علىجدول الاعمال وناقشت كافة القرارات والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات وكافة الاوراق واتخذت القرارات التالية : ــ

١٧. رفض الطلب المقدم من ورثة المرحوم عبدالرحمناحمد حسن الجفوت والسيد نبيل الجفوت واخوانه لتعزيز خط الطفيلة ــ الجرف ــ معان ــ العقبةبباص آخر .
« معان بند ١٠ قرار رقم ٨٦/٣٢ ــ الطفيلةبند ١٥ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ » .

١٨. التصريح للسادة : احمد محمد صالح مقداد ،محمد عبد الله حسن كيلاني ، احمد عبد القادر احمد بني ملحم ، جميل ابراهيم مصطفى كيلاني ، محمدعلي حسين ربابعه ، علي ملحم ، علي ربابعه ، خالد بخيت ، ملكي مصطفى ، عبد القادر مصطفى ،عبد القادر ملحم ، خالد ملحم ، محمد علي ملحم ، محمد احمد ربابعه ، محمود أحمد ملحم ، يحيى عليسليمان ، صالح احمد عبدالله وعبدالله مصطفى محمد وهذه الاسماء كما وردت بكتاب عطوفة محافظاربد رقم ق/١١/٣/مقررات/٦٩٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/٨) بتسيير سيارتي ركوب متوسطتينعلى خط جديتا ــ اربد (الطريق الجديدة) المارة من منطقة ارحابا شريطة ان يتم التسيير خلال ستةاشهر والحصول على تعرفة مسبقة من وزارة النقل .
« اربد بند ٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ــ بند ٢٤اربد ١٩٨٦/١٢/٨ » .

١٩. الموافقة على الطلب المقدم من السادة سعيدمصطفى محمد نواره وشركاه لنقل ملكية الباص رقم ٢٠٩٦ العامل على خط عمان ــ الزرقاء الى اسم السيدينمحمود عبد الرحمن زياد وعبد النبي علي داوود
« بند رقم ١٠٨ الزرقاء ١٩٨٦/٤/٢٢ العاصمةبند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ » .

٢٠. الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سليمحمد عبد الغني لنقل ملكية الباص رقم ٥٤٧٠ العامل على خط الزرقاء ــ ياجوز ــ صويلح ــ السلط الى اسمالسيد محمد نايف عبدالرحمن قطيشات فقط .
« بند ٢ العاصمة قرار ٧ لسنة ١٩٨٧ ــ بند ١١٠ الزرقاء قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بند ٦ البلقاء ١٩٨٦/١٠/٢٢ ، وقرارالمركزيه بند ٦٠ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ »

٢١. درست اللجنة الطلب المقدم من النقابة العامهلاصحاب السيارات العمومية ومكاتب التكسي والسفريات الداخليه والخارجيه والاستدعاء المقدم من اصحابالسيارات العاملة بالفنادق بشان استثناء هذه السيارات من التعليمات الخاصه بسيارات المكاتب والصادرةعن لجنة السير المركزيه بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ وذلك باعفاءهم من تركيب العدادات وطلاء السيارات باللون الاصفر وقررتاللجنة تأجيل النظر في الطلبو استثناءهذه السيارات من التعليمات المشار اليها اعلاه بصورهمؤقته وتكليف مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات بدراسة الطلب مع كافة الجهات المعنية وتقديمتقرير مفصل الى لجنة السير المركزيه وفي اجتماعها القادم .

٢٢. درست اللجنة موضوع تنظيم عملية نقل الركابعلى خطي عمان ــ العقبة وعمان ــ بغداد وبالعكس كما نظرت في التقارير والدراسات المقدمة حيالهذا الموضوع وقررت لجنة السير المركزيه تشكيل لجنة مصغرة برئاسة عطوفة مدير ادارة السير وعضويةمندوب وزارة الاشغال العامة ووزارة النقل لدراسة كافة الاوراق والتوصيات وتقديم توصيه محدده الى لجنة السير المركزية في اسرع وقت ممكن .

٢٣. التصريح للسيدة بتل ءارملة الطبيب الشافي سعودالجازي بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خطالحسا الحسينيه ــ الهاشميه ــ معان وبالعكس شريطةان يتم التسيير خلال مدة اقصاها ستة اشهر والحصول على تعرفة مسبقه من وزارة النقل .
ــ بند رقم١ الطفيلة تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ ــ بند رقم ١٣ معان قرار ١ لسنة ١٩٨٦ ــ .

٢٤. درست اللجنة الالتماس المقدم من السيد علاءالدين احمد سليمان قاسم بشان اعادة النظر في قرار لجنة السير المركزية المتخذ في البند رقم ٩١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ لغايات تسيير سيارات ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ الرصيفة . وتقرر اللجنة التاكيد علىقرارها السابق برفض الطلب .

٢٥. التصريح للسيد عمران محمد سليمان العليماتبتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ الضليل لقاء شطب خمس سيارات صغيرة عموميةمرخصة وعاملة على خط الزرقاء ــ الضليل الخالدية شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة . بند ٩٨ الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١١/٩ .

٢٦. الموافقة على الطلب المقدم من السيد جاسر عقلابراهيم الناطور لنقل ملكية الحافله رقم ٢١٩٤ والعامله على خط عمان ــ الامارات العربية المتحدة ابو ظبيوذلك وفق ترخيصها الرسمي الى اسم السيد عاطف سليمان حسن العقرباوي .
« بند رقم ٧ الزرقاء تاريخ ١٩٨٧/١/٦ ــ العاصمةبند رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩ .

٢٧. رفض الطلب المقدم من السيد احمد صبحيالمحاسنه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الحسا ــ الزرقاء .
«بند رقم ٢ الطفيله تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ ــ بندرقم ١٨ الكرك تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ ــ العاصمة بند رقم٥ من القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ ــ بند ١٠٥ الزرقاءتاريخ ١٩٨٦/١٠/٩ » .

٢٨. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدين مصلحمطر الجبور واجود سليم لنقلملكية الحافلة رقم ٢٣١٨ العامله عى خط الزرقاء ــ طريق ياجوز ــ صويلح ــ المدينه الطبيه الى اسم السيد عبد الله رجا الشوملي .
« بند رقم ٢٩ العاصمة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٧ الزرقاءبند رقم ٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ » .

٢٩. احالة الطلب المقدم من السيدين صياح يوسفالعبادي وخالد عبدالرحيم الخلايله لنقل ملكية الحافلة رقم ٢٥٣٠٣٦ العامله على خط مادبا ــ الزرقاء الىاسم شركة نقليات الشوملي الى مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات لتزويد اللجنة بمعلومات وافيه من الحافله .
« بند رقم ٢٨ من قرار العاصمة رقم ١ لسنة ١٩٨٧ والزرقاء بند رقم ٨ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ .

٣٠. رفض الطلب المقدم من السيد زعل عبد اللهالعضايله لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الكرك الشوبك ــ البتراء .
الطفيلة بند رقم ١١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ بند رقم ١٠ معان تاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ بند رقم ٨ الكرك تاريخ ١٩٨٧/٤/١ » .

٣١. درست اللجنة كتاب معالي امين عمان رقم ك/٤٣/٦٥٠٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٣ بشان تخصيص ما مساحته ٣دونم في مجمع سفريات العبدلي كموقف للسيارات المنطلقة خارج المملكة كما درست اللجنة قرارها السابق الوارد في البند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ .
وتقرر اللجنة احالة موضوع منع وقوف السيارات بشارع الشابسوغ الى لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمه مع كتاب معالي امين عمان اعلاه لدراسته مجددا لتحديد مصير المكاتب في شارع الشابسوغ واتخاذ القرار المناسب .
« العاصمة ــ بند رقم ٨ من القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ »



٣٢. رفض الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديين التعاونيه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط بصيرا — القادسيه — الشوبك وادي موسى — العقبه .
بند رقم ٢٨ الطفيلة تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ — بند ٢٠ معان تاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ .

٣٣. رفض الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديين التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط بصيرا الطفيله — الحسا — عمان .
بند رقم ٢٢ الكرك تاريخ ١٩٨٧/٤/١ بند ٩٥ مركزية تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ بند رقم ٢٦ الطفيلة ١٩٨٧/٣/٢٩ بند ٢ العاصمه ١٩٨٧/٥/٢٠ » .

٣٤. احالة الطلب المقدم من السادة احمد حسين ابو مديرس وهاشم عمر ابو سيدو وولده غسان « لنقل ملكية الباص » رقم ٦٠١٥٧ والعامل على خط اربد/الاغوار — الى اسم السادة عبدالله احمد ابو الرب وفياض ابو الرب الى مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات لتقديم دراسة وافيه عن الطلب .
— بند رقم ٧٣ مركزية تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ —

٣٥. رفض الطلب المقدم من السيد عبدالكريم حامد الكفاوين وشريكه لتعزيز خط الكرك الجامعة الاردنية بحافلة اخرى .
— بند رقم ١٢ العاصمة تاريخ ١٩٨٦/٣/١٧ — بند رقم ٢٠ الكرك ١٩٨٦/١٢/١٦ —

٣٦. رفض الطلب المقدم من السيد ابراهيم عوض احمد الرفوع لتمديد مسار باصاته العاملة على خط القادسية — الحسا — للوصول الى عمان .
— بند رقم ٤٩ العاصمة تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩ — بند رقم ٢٨ الكرك تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ بند رقم ٥ الطفيلة تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ .

٣٧. رفض الطلب المقدم من السيد ابراهيم اسماعيل المجالي لتعزيز خط القصر — الموجب — عمان — بباص اخر .
— بند رقم ١٢ من قرار العاصمة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ وبند رقم ٥٣ الكرك تاريخ ١٩٨٧/١/٤ .

٣٨. درست اللجنة الالتماس المقدم من السيد صالح يوسف محمد لاعادة النظر بقرار لجنة السير المركزية السابق بند رقم ٩٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ وتؤكد اللجنة على قرارها السابق بشان الموافقة على نقل كامل ملكية السيد صالح يوسف سرحان في — الباص — رقم ١٨٤١٠ والعامل على خط عمان — الزرقاء الى اسم السيد سعيد عساف سعيد .

٣٩. درست اللجنة الطلب المقدم من شركة نقليات السامرة لاعادة ترخيص ثلاث حافلات كانت تعمل بين اريحا — الاغوار .
وقررت اللجنة احالة الطلب الى عطوفة مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات لاعطاء معلومات وافيه عن الطلب .

٤٠. تأجيل النظر في الطلب المقدم من اسرة الشهيد عطاالله سالم المرافي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — الطفيلة واحالة الطلب مجددا الى لجان السير الفرعية المعنية لتحديد اسماء اصحاب العلاقة في الطلب .
بند رقم ٢٥ الطفيلة ١٩٨٧/٣/٢٩ — بند ١٦ العاصمة ١٩٨٧/٥/١٣ — بند رقم ٥ الكرك تاريخ ١٩٨٧/٤/١
وفي نهاية الاجتماع اتفق على ان يكون موعد الاجتماع القادم الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق

١٩٨٧/٨/٢٠

العقيد حسني علاء الدين
مدير ادارة السير

العقيد عز الدين ظاظا
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

احمد العقايله
وكيل وزارة الداخلية

المهندس يوسف صوالحه
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس ابراهيم العوامله
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة

فيصل خصاونه
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية — امين سر اللجنة

المهندس ماهر النابلسي
مندوبا عن القطاع الخاص

مصدق
سلطة الترخيص — وزير الداخلية

قــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد يوسف اسماعيل يوسف علقم من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٧/٨/٢٥ .

١٩٨٧/٨/١٩

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

امر دفاع رقم — ١٢ — لسنة ١٩٨٧

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع — نظام الامن الاقتصادي — رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :—

أ — تحدد اسعار بيع القهوة المحمصة والمطحونة للمستهلك في جميع انحاء المملكة مع الهال المضاف اليها كما يلي :

نوع القهوة	الوزن غرام	السعر للمستهلك بالفلس
مطحونة شقراء	٢٥٠	٥٠٠
مطحونة نصف محروقة	٢٥٠	٥٣٠
مطحونة محروقة	٢٥٠	٥٥٠

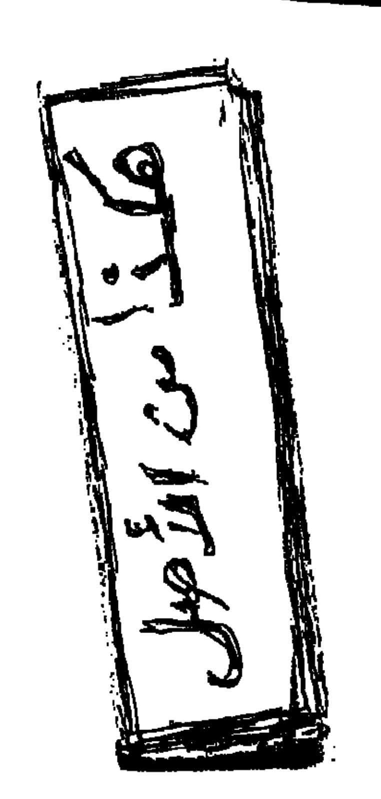
٢ — يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخالية من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها .

٣ — يلغي هذا الامر اي امر سابق يتعارض مع مضمونة .

٤ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٧/٨/٢٦ .

٥ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر



امر دفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧

صادر عن وزيـــر التمويـــن

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع — نظام الامن الاقتصادي — رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :—

١ — تحدد اسعار القهوة المحمصه والمطحونة المعبأة ضمن عبوات مفرغة من الهواء والمنتجه محليا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي :—

نوع القهوة	الوزن الصافي غرام	السعر للمستهلك بالفلس
مطحونة شقـــراء	٢٥٠	٥٧٠
مطحونة نصف محروقـــة	٢٥٠	٦٠٠
مطحونه محروقـــه	٢٥٠	٦٢٠

٢ — يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخالية من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها .

٣ — يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

٤ — يكتب على كل عبوة من الخارج وبحروف واضحه نوع القهوة وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستعمال

٥ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٨/٢٦ .

٦ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبـــات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

قرار رقـــم ٢٣ لسنة ١٩٨٧

صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عقد مجلس مهنة تدقيـــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنه فقرة «ا» مـــن قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، ونظر في الطلـــب المقـــدم مـــن السيـــد رضـــا احمـــد حســـن الكباريتـــي والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١. شهادة بكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبة جامعة بيروت العربية لسنة ١٩٧٨ .
٢. شهادة خبرة من مؤسسة عاليه الخطوط الجويـــة الملكية الاردنية تفيد بأن المذكور عمل لدى المؤسسة مـــن ١٩٧٨/١٠/١ لغاية ١٩٨٢/٥/٢٨ وكانت اخـــر وظيفة شغلها — ضابط الواردات — الدائرة المالية .
٣. شهادة خبرة من شاعر وشركاه محاسبون قانونيون مؤرخه في ١٩٨٥/١٠/٥ تفيد بان المذكور عمل لديهم خلال الفترة من ١٩٨٢/٥/٢ لغاية ١٩٨٥/١٠/٥ وبوظيفة مساعد مدقق حسابات رئيس .
٤. شهادة خبرة من فهد الفانك وشركاه تفيد بأن المذكور عمل لديهم من ١٩٨٦/١٢/٢٢ ولتاريخه بوظيفـــة مدقق حسابـــات .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قـــرر المجلس منـــح السيـــد رضـــا احمـــد حســـن الكباريتـــي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة «د» من المادة الرابعة من القانـــون المذكور ، وتصنيفه ضمن الفئة «ا» وبعد ان اجتاز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة الرابعة من القانون .

رئيس ديوان المحاسبـــة
رئيس المجلـــس
الدكتور هاشم الدباس

عضو نائب الرئيس
وكيل ديوان المحاسبه
سليمان الديـــري

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة
الدكتور عبد المجيد قاسم

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة
محمد السقاف

عضـــو
مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل
سلمان الطراونه

عضـــو
مدير عام سوق عمان المالي
الدكتور هاشم الصباغ

عضـــو
من الجامعات الاردنية
الدكتور فوزي غرايبه

عضـــو
من الجامعات الاردنية
الدكتور نعيم دهمـــش

عضـــو
مدقق حسابـــات
عادل شاهين

قرار رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٨٧

صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عقد مجلس مهنة تدقيـــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنه فقرة «أ» مـــن قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، ونظرفي الطلــــب المقـــدم مـــن السيـــد زيـــاد عبدالقـــادر محمـــود قصقـــص
والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١. بكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبة لسنة ١٩٨١ اجامعـــة الاسكندريـــــة .

٢. شهادة خبرة من طلال ابو غزاله وشركاه محاسبون قانونيون مؤرخة في ١٩٨٧/٧/١٦ تفيد بان المذكور عمـل لديهم بوظيفة مدقق حسابات منذ ١٩٨٣/١٠/٧ ولا يزال على راس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قـــرر المجلس منـــح السيـــدزيـــاد عبدالقـــادر محمـــود قصقـــص اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة «د» من المادة الرابعة من القانـــون المذكور ، وتصنيفه ضمن الفئة «أ» وبعد أن اجتاز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة الرابعة من القانون .

عضـــو وكيل وزارة الصناعة والتجارة **محمد السقاف**	عضـــو وكيل وزارة المالية **الدكتور عبد المجيد قاسم**	عضـــو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبه **سليمان الديـــري**	رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلـــس **د. هاشم الدباس**
عضـــو من الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبـــه**	عضـــو مدير عام سوق عمان المالـــي **د. هاشم الصباغ**		مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل **سلمان الطراونه**
عضـــو مدقـــق حسابـــات **عادل شاهيـــن**	عضـــو عن الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمـــش**		

قرار رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٨٧

صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عقد مجلس مهنة تدقيـــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنه فقرة «أ» مـــن قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، ونظرفي الطلــــب المقـــدم مـــن السيـــد موســـى سعيـــد ابراهيـــم متولـــــي

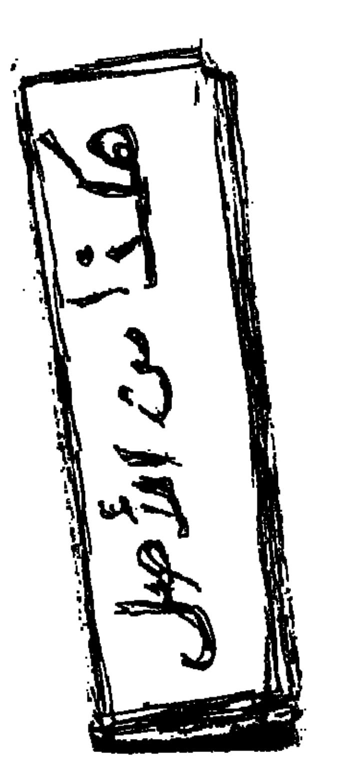
والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١. شهادة بكالوريوس من كلية الاقتصاد والتجارة ــ الجامعة الاردنية ــ شعبة المحاسبة لسنة ١٩٨١ .

٢. شهادة من مؤسسة سابا وشركاهم ــ محاسبون قانونيون مؤرخة في ٥ ــ شباط ــ ١٩٨٧ تفيد بان المذكور عمل لدى المؤسسة اعتبارا من ١٨ ــ تمـــوز ــ ١٩٨١ ولا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قـــرر المجلس منـــح السيـــدموســـى سعيـــد ابراهيـــم متولـــــي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة «د» من المادة الرابعة من القانـــون المذكور ، وتصنيفه ضمن الفئة «أ» وبعد أن اجتاز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة الرابعة من القانون .

عضـــو وكيل وزارة الصناعة والتجارة **محمد السقاف**	عضـــو وكيل وزارة المالية **الدكتور عبد المجيد قاسم**	عضـــو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبة **سليمان الديري**	رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلـــس الدكتور **هاشم الدباس**
عضـــو عن الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبه**	عضـــو مدير عام سوق عمـــان المالـــي **الدكتور هاشم الصباغ**		عضـــو مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل **سلمـــان الطراونه**
عضـــو مدقق حسابات **عادل شاهين**	عضـــو من الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**		



قرار رقـــم ٢٦ لسنة ١٩٨٧

صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عقد مجلس مهنة تدقيـــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنه فقرة «أ» مـــن قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، ونظر في الطلـــــب المقـــدم مـــن السيـــد جمـــال صابـــر حســين حمـــــوده والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١ . شهادة بكالوريوس في الاقتصاد والتجارة شعبة المحاسبة ــ الاقتصاد والاحصاء ــ الجامعة الاردنيــــة لسنة ١٩٨١ .

٢ . شهادة خبرة من طلال ابو غزاله وشركاه محاسبون قانونيون مؤرخة في ١٩٨٦/١٠/١ تفيد بين المذكور عمل لديهم بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١ بوظيفة مدقق حسابات ولا يزال على راس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قـــرر المجلس منـــح السيـــد جمـــال صابـــر حســين حمـــــوده اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة «د» من المادة الرابعة من القانـون المذكور ، وتصنيفه ضمن الفئة «أ» وبعد ان اجتاز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة الرابعة من القانون .

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة
محمد السقاف

عضـــو
وكيل وزارة المالية
الدكتور عبد المجيد قاسم

عضـــو
نائب الرئيس
وكيل ديوان المحاسبة
سليمان الديري

عضـــو
رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلـس
د. هاشم الدباس

عضـــو
عن الجامعات الاردنية
د. فوزي غرايبه

عضـــو
مدير عام سوق عمـــان المالـي
الدكتور هاشم الصباغ

عضـــو
مدير عام دائرة ضريبة الدخـل
سلمـان الطراونه

عضـــو
مدقق حسابات
عادل شاهين

عضـــو
عن الجامعات الاردنية
د. نعيم دهمش

قرار رقـــم ٢٧ لسنة ١٩٨٧

صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عقد مجلس مهنة تدقيـــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنه فقرة «أ» مـــن قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، ونظر في الطلـــب المقـــدم مـــن السيـــد علـي محمـــد علـــي فليفـــل

والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١. شهادة بكالوريوس من كلية الاقتصاد والعلـــوم الادارية شعبة المحاسبة ــ الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٥

٢. شهادة خبرة من عبدالمجيد حمادة وشركاه محاسبون قانونيون ــ الكويت مؤرخه في ١٩٨٦/٧/٧ تفيد بـــأن المذكور يعمل لديهم منذ ٢١ ــ ايلول ــ ١٩٧٥ ولايزال على راس عمله وبوظيفة مدقق حسابات رئيس .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قـــرر المجلس منـــح السيـــد علـي محمـــد علـــي فليفـــل اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة «د» من المادة الرابعة من القانــون المذكور ، وتصنيفه ضمن الفئة «أ» وبعد أن اجتاز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة الرابعة من القانون .

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة
محمد السقاف

عضـــو
وكيل وزارة المالية
الدكتور عبد المجيد قاسم

عضـــو
نائب الرئيس
وكيل ديوان المحاسبة
سليمان الديري

عضـــو
رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلـس
د. هاشم الدباس

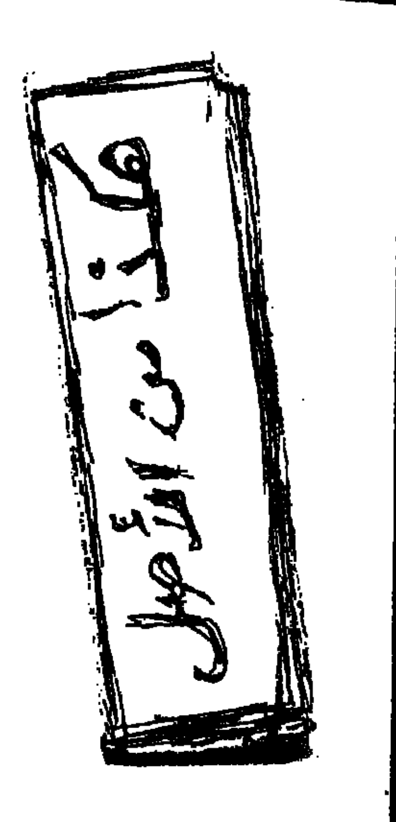
عضـــو
عن الجامعات الاردنية
د. فوزي غرايبه

عضـــو
مدير عام سوق عمـــان المالـي
الدكتور هاشم الصباغ

عضـــو
مدير عام دائرة ضريبة الدخـل
سلمـان الطراونه

عضـــو
مدقق حسابات
عادل شاهين

عضـــو
عن الجامعات الاردنية
د. نعيم دهمش



قرار رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٨٧

صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عقد مجلس مهنة تدقيـــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنه فقرة «ا» مـــن قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، ونظر في الطلـــب المقـــدم مـــن السيـــد سمـــير سليـــم جميـــل العورتانـــي

والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١. شهادة بكالوريوس في التجارة والاقتصاد ـ شعبة المحاسبة ـ الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٠ .

٢. شهادة خبرة من ابراهيم العباسي وشركاه ـ محاسبون قانونيون مؤرخة في ١٩ تموز ١٩٨٧ تفيد بأن المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق حسابات رئيس اعتبارا من ١٠ تشرين أول ١٩٨٢ وحتى ١٩٨٤/٨/١٥ ومـــن تشرين ثاني ١٩٨٥ ولا يزال على راس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قـــرر المجلس منـــح السيـــد سمـــير سليـــم جميـــل العورتانـــي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة «د» من المادة الرابعة من القانـــون المذكور ، وتصنيفه ضمن الفئة «أ» وبعد أن اجتاز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة الرابعة من القانون .

عضـــو وكيل وزارة الصناعة والتجارة **محمد السقاف**	عضـــو وكيل وزارة المالية **الدكتور عبد المجيد قاسم**	عضو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبة **سليمان الديري**	رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلـــس **د. هاشم الدباس**

عضـــو من الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبه**	عضـــو مدير عام سوق عمـــان المالـــي **الدكتور هاشم الصباغ**	عضـــو مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل **سلمـــان الطراونه**

عضـــو مدقق حسابات **عادل شاهين**	عضـــو من الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في رقم القرار الصادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنشور على الصفحة ١٥٨٨ من عدد الجريدة الرسمية ٣٤٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ والمتضمن منح السيد الدكتور محمد عطيه مطر محمـــود اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات حيث ورد ـ

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ ـ خطأ .

والصواب هو :ـ

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ .

مطـــالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعـــدل لقانـــون تحصيل الامـــوال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ يرجى مـــن المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

د. حنا عوده
وزير الماليـــة

اسم المبعوث	اسم الكفيـــل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
علياء عاطـــف المجالـــي	عناد دليوان المجالي	...	٨٥٠
محمد عبدالرزاق محمود العبـــد	شركة غالب ومحمد عفانه لمواد البنـــاء	...	١٨٠٠
عيسى محمد عيسى يوســـف	صالح عيسى محمد عيسى يوسف	...	١٨٠٠
ماري نمر شتيوي دبابنـــه	والدهـــا	...	٩٦٠
مازن مصطفى صالح حسين صالح	حامد صالح حسين صالح	...	١٨٠
كمال شكري سليـــم الراهـــب	جمال عيســـى نفاع	...	٢٧٠٠
هالا عثمان صادق عمـــرو	وليد عثمان صادق عمرو	...	١٨٧
عدنان عبداللطيف احمد العـــزه	حسن محمد ذيب السعودي	٢٦٧	٣٦٦٤
كريـــم سويلـــم عيسى النمير	والـــــده	٥٥٠	١٥٢٢٢
ساير سليمان سلامه الفـــرج	خلف سليمـــان ابراهيـــم	٢٢٠	٦٠٢



مطالبـــــــة

يطلب للخزينة من السادة شركة ابناء فائق العشي مبلغ وقدره ٥١٢٥ دينارا سندا لقرار محكمة الجمـــــارك البدائية رقم ٨٣/٣٢ جزاء تاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك القطعي رقم ٨٧/٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/٤ على المذكورين اعلاه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة اعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــــة

يطلب للخزينة من المدعو خليل محمد خليل مبلغ وقدره ١٣٢٠ الف وثلاثمائة وعشرين دينارا و ٧٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٨٦/٢٩ جزاء تاريـــــــخ ١٩٨٧/١/١٢ .

على المذكور اعلاه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منه خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــــة

يطلب للخزينة من شركة اللوازم العلميه والطبية مبلغ وقدره ٢١٦٥ دينارا و ٥٠٠ فلسا سندا لقرار التغريـــــم رقم ٨/٢/٦٩/٨٧/٢٩٢٤ ، تاريخ ١٩٨٧/٧/٣٠ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٧/٨/١ .

على المذكورين اعلاه المبادرة الى دفـــع المبالـــــغ المطلوبة منهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر هـــــــذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الاعلانات

اعلانـــــــات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالـــــد الحاج حســــن

- يعلن انه في اليوم الثامن من شهر اب سنة ١٩٨٧ تم تسجيل الجمعية النسائية لمركز الاميره رحمة للتنمية بمحافظة البلقاء تحت رقم ٨٣٩ وذلك استنادا لقانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهر اب لسنـــــة ١٩٨٧ ، تم تسجيل جمعية اهل الجبل الخيرية ــ محافظة المفرق تحت رقم ٨٤٠ وذلك استنادا لقانون الجمعيـــــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهـــر اب لعام ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية كنم الخيرية ــ اربد تحت رقم ٨٤١ وذلك استنادا لقانـــون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانه مدرسة خلـــــدا الابتدائية المختلطه ــ ٢ تحت الرقم ٣١٥ في اليوم الثاني من شهـــــر آب لعـــام ١٩٨٧ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم اغلاق دار حضانة البيت الهني ــ عمان في اليوم الاول من شهر حزيران لعام ١٩٨٧ والتي سجلت تحت الرقم ١٩٢ في اليوم الرابع عشر ــ تموز ــ لعام ١٩٨٤ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــــلان

تسجيـــــل جمعيــــــة تعاونيــة

- يعلن ان جمعية اوصرة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عجلون قد سجلت تحت رقم ١٢٧٥ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فـــي اليوم الثالث عشر من شهر اب لسنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

اعـــلان

تسجيـــــل جمعيـــــة تعاونيــة

- يعلن ان جمعية صلفحة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ الطفيلة قد سجلت تحت رقم ١٢٧٦ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فـــي اليوم الخامس عشر من شهر اب لسنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل



اعــلان

تسجيــــل جمعيــــة تعاونيــة

● يعلن ان جمعية اسكان ضاحية عمون التعاونيـة،حدودة المسؤولية ــ عمان قد سجلت تحت رقم ١٢٧٧ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فــي اليوم التاسع عشر من شهر اب لسنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التل

امــــر تسويــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويــةالاراضــي والميــــاه لسنــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعه رقم ١ من حوض رقم ١٠ من اراضي قرية مليــح التابعة قضاء ذيبان ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكــــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسويـــــه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضي والميـــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر اب سنة ١٩٨٧ .

الوصف : القطعه رقم ١ من حوض رقم ١٠ مـــــن اراضي قرية مليح التابعة قضاء ذيبان المبينة حدودهـــــا على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضـــي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي مادبا ودار الحكومة في ذيبان ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميـــع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات جمــرك عمان المدة القانونية . وعليه ستطرح للبيع بعد مضي شهر من تاريخه سندا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان

سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
ابراهيم محمود عقلــــــه	فولكس فاجن فان مغلق
منذر عواد ابو حســــان	فيــــات ١٣١
فالـــــح سعـــــود	رينـــــو ٣٠
سليمان الدحـــــل	بيجــــو ٦٠٤
جمعية نابلس الخيريـــــة	اوبل فان مغلـــــق
يعقوب يونـــــس	اولدزموبيل اوميغا
مجهـــــول	داتسون بكـــــب
علـــــي يوسف	فولكس فاجن فان مغلق
وحيـــــد بلحـــــي	فولكس فاجن جولـــــف
علي خلـــف علـــي	فولكس فاجن فان مغلق
شركـــــة مايـــــو	اوبـــــل
السفارة الفرنسيـــــة	سترويـــــن
عبدالحليم احمد عبدالهادي	تويوتا بكـــــب
ربيع احمد عبدالرحيـــــم	ميتسوبيتشي جالنـــــت
ربيع احمد عبدالرحيـــــم	ميتسوبيتشي جالنـــــت
ربيع احمد عبدالرحيـــــم	ميتسوبيتشي جالنـــــت
حسين سيفالدين هـــواء	متسوبيتشـــــي
عوني احمد محمد الخطيب	مازدا ٣٢٣
احمد حسين العجوري	تويوتا كراون فيـــــات
محمد باسم احمد شكري	بلايموث فيـــوري
وزارة المالية ـــ ادخال مؤقت	صنبيـــم الفنجـــو
مجهـــــول	تويوتـــا كرونـــا
فايز حسين الجبالـــــي	مازدا استيشن ٩٢٩
حنا نقولا نويران	رينـــــو ١٢
ناجح محمود خليـــل	ستروبـــــن
ســـمير محمـــد سعيــــد	تويوتا لفـــت باك
ابراهيم ناصر الرجال	مازدا ٩٢٩
مصطفى عبداللطيف محمد	رينـــــو ١٦
جبـــــر هارد	مرسيدس جيـــــب
رستـــم ابراهيـــم الناطور	شفورليــه كابريس



اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
ياسين محمود احمـــــد	توبوتا لاندكروز جيـــب
رجائي سعد علي عبدالقادر	فولكس فاجـــن
شاكر نوري عبدالله	هنشــــل قـــلاب
كمال محمود فيصـــل	هنشل بكب شاصي طويل
محمد عبدالقادر الذهبي	مرسيدس بكـــب
محمد محمود المقله	فولكس فاجن فان مغلق
زياد موسى عبدالرحمـــن	مرسيدس ٢٣٠
شركة انتر برايـــس	فولكس فاجن بكـــب
ابراهيم حماد محمـــود	داتســـون ١٦٠
يسري ابراهيم بركـــات	فولكس فاجن جولف
جمعية الشابات المسلـمات	باص للركاب صنف نصـــر
جميل سليم محمد	داتسون ١٨٠
ناصيف اسعد خليـــل	مرسيدس راس سميتريلا صنف ١٦٢٤
سعد الديـــن حسين	هولدن ـــ اسوزو
كتاب الدائرةرقم١٢٨٧٠/٣/١٥	فولفو تنك راس
سعيد علاء الديـــن	مرسيدس ٢٨٠
مجهـــول	شفروليه امبـــالا
فوزي محمـــد سعيـــد	داتسون بكـــب
ابراهيم عبداللـــه	مازدا ٩٢٩
محمد عزالدين الخطيب	فولكس فاجن فان مغلـــق
محمد حسن مصطفى	داتسون نيســـان
ابراهيم عبدالقـــادر	اولدزموبيـــل
راتب حسين ابو كرور	اولدزموبيـــل
عبدالكريـــم عبدالحكيـــم	مازدا استيشن ٣٢٣
محمد زكـــي كوكش	رينو ٥ ـــ جميع اجزاءها مفككه
نزيـــه محمد عبدالسلام	دوج
فالـــح عليـــوي	كرايزلـــر

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بـــان البضـائع المدرجـــةبالكشوفات المرفقة قد مضى على تخزينها المدد القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخنشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٢ من القانون .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــه
صالح عيد صالـــح	مسجل سيارة مستعمـــل
عاكف عارف محمـــد	جهاز فيديـــو مستعمـل
محمد هايل علـــي	اكس سيـــارة ستعمـــل
حسن اسماعيل ملحـــم	كرتونه ملنـــح ساسا
منصور محمد راشد	سجادة ٣×٤ سجادة ١×٤ عدد ٢
مريم عبدالرحمن سلطـــان	كرتونـــة ملـــح ساســـا
عبدالله شحادة معتوق	سجادة موكيت ٥×٤ مستعملة عدد ١
احمد عواد محمـــد	زجاجة عطر مان شو عدد ٢
منيـــب طوقـــان	اشرطة كومبيوتر حجم كبير عدد ٤و ٢ حجم صغير
ايمن علـــي محمد عثمان	راديـــو سيـــارة بيكر
	اشرطة فيديو عدد ٢٢ مستعمله
ناصر اسحق المغربي	فيديو عدد واحد
وليد البنـــا	فيديو نوع سانيو
مجهـــول	طقم شوك وملاعق وسكاكين
فوزيه بـــن ناصـــر	شـــريط فيديـــو
عبدالله ابو طالـــب	بطاريـــة سيارة جديدة عدد ١ ، سلف
غزوان صبحي عاشـــور	معجون اسنان عدد ٤٢
بهاء احمد عقيـــل	سجـــــادة ٣×٤ عدد ١
ابراهم عوض رحاحله	تايد عدد ٣ باكيت
مصطفى جاردن	زجاجة عطر ماكسي عدد ١٧ ساعة يد ستاتي
مصطفى جاردن	عدد ٢ ساعة د رجالي عدد ١
مجهـــول	زجاجة عطر عدد ٥
	ثريـــا كهربائيـــة حجم صغير
منصور الياس حنـــا	مسجل مع راديو مستعمل ، ٧ اشرطة كاسيت
مجهـــول	طقم اطفال عدد ٦ فانيلات عدد ٦ قطعة قماش ٨م
عادل محمود موســـى	ساعة حائط عدد ٢ منظر خشب ع٢ نطا ع٢ بريه ع١
سميح موسى احمـــد	راس ماتور مستعمل ع٢،وصله وراس شفت مستعمل
رياض محمد صبحـــي	اقلام حبر سائل جولدستار ٢٣٧
عبدالقادر غـــش	فيديو سانيو مستعمل جدا
مجهـــول	زوج احذيـــه عـــدد ٢
زكاة شفيق الخليلي	١٥ فستان بناتـــي
مجهـــول	زجاجة عطـــر عدد ١
مجهـــول	حلـــق ٢ قطعـــه
ناديـــا هانـــي	سخان خبـــز
كمال احـــمد يوسف	صوبة كاز سانيـــو
مجهـــول	١٥ شريط فيديـــو
رنا حسان الكـــردي	كامـــيرا فيديـــو



اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــــه
معز محمــــد نعيم	مجهــــرطبي
محمد سلامه عــــوده	زجاجة عطـــــر عدد ١٠
مجهــــول	زجاجة عطر عدد ٩ ، طقم مكياج
شركة خليل حمارنـــــه	١ طـــرد قطع غيار
مجهــــول	جهاز فيديـــــو
عواد عــــوده	صوبة فوجكا عدد ١ مستعمله جدا
محمد عبدالكريـم الدباس	سجـادة ٢×٣م مستعملة عدد ٢
جمعه خليـل خلـف	سجادة موكيت ٥ر١م ×٣م عدد ١
مصطفى حسن عقلــــه	سجادة ٢×٣م مستعملة عدد ٢
علي احمد ابراهيم	بلاط صيني كرتونة عدد ١
راجي جميل خليـــــل	مجموعة استيرنج امامية مستعملة جـــــدا
نديـم محمود المؤقـت	طرميـــــة ديزال
محمد حموده عبدالحميد	صنية كلاتش مستعملة جدا
عبدالكريـم كامـــــل	سجادة ٣×٣ مستعملة
محمد خالد البنا	سريون ١٢ بوصـــة عادي مستعمل
مصطفى حسن النمس	مسجل راديو مع ناشيونال مستعمل
عوده سلامه سعيـــــد	بطارية سيارة عدد ١
الشحيـم محمـــــد	صوبة كاز مستعملة
كامل حسن عيســـى	صوبة كاز فوجكـــا عدد ١
خالـــد علـــي	شامبو عدد ٦ زجاجة
خليل زهدي حسين	تلفزيون عادي مستعمل عدد ٢
عمر حســين شتوي	قاعدة صوبة فوجكـا مستعملـــة
علــــي خليفــــه	عداد رعد مستعمل عدد ١
حسن احمد عبدالرزاق	سيارة شحن مستعملة مع ساعة سرعة مستعمله
مجهـــول	٢٠ باكيت بطاريات
محمد اطـــــاي	صينية كلاتش شحن مستعملة
احمد اسماعيل	مسجل مع راديو انترناشونال مستعمل
سعد سعيد محمـــــد	مسجل مع راديو انترناشيونال مستعمل
يعقوب موســــى	قطعة زامور سيارة مستعملة عدد ٦
سيف الدين عبدالفتاح	روديتر سيارة شحن مستعمل مضروب
صالح ابـــو كوره	درم شحن مستعمــــل
اسامه عبدالكريـــــم	صينيـــة كلاتش مستعملـــــة
عبدالخالق محمد اسماعيل	درم شحن مستعمل ، قطعة تريك عدد ٢
محمد لافي محمد	زجاجة منظف عدد ٧ ، علبة دخان عدد ٣

مذكرة دعوى ثانية

(اخطـــار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية الكرك

اسم المدعى عليه وشهرته ومحـــل اقامتـــــه :

عطيه سليمان موسى السمايده مجهول مكان الاقامــــةوفار من وجـــه العدالة .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق الكرك يوم السبتالواقع ١٩٨٧/٩/٢٦ الساعة الثامنة صباحا للنظر فـــي الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذيسيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

ورقـــة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

اسم المحكوم وشهرته ومحل اقامتـــــــــه :

حسين امين شمس الدين مجهول مكان الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا مـــنتاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلـــــغ ٣٢ دينارا و ٩٦٣ فلسا والرسوم المحكوم به، واذا انقضتهذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية ستضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذيــــةاللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء اربد

قـــــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

التهمــة	رقم القضية	اســـم المتهم
السرقة + الفرار من الحفـــظ القانوني	٨٧١/٤٤ جنايه	عامر شكري محمود علقم
التزوير	٨٧/٢٨١ «	خالد احمد الشوا

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكـــــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصـــول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
احمد محمد مناور الخلايله / مجهول مكان الاقامة	بدايةجزاءالسلط	١٩٨٧/٩/٢٦	٨ صباحاً	السرقة بالاشتراك
محمد صادق محمد الجدع / مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٧/٩/٢٦	«	التدهور المسبب للوفاه
مصدق عبد الحميد لبيب القاسم/مجهول مكان الاقامه	صلحجزاءالسلط	١٩٨٧/٩/٢٧	«	احوال مدنية
مناور عبد المهـــدي سلامه الغنانيم مجهول مكان الاقامه	بداية السلط	١٩٨٧/٩/٢٦	«	الاحتيال

